

نُكْتُ الْعِبَادَاتِ

وَجَمَلُ الزِّيَادَاتِ

للقاضي العلامة شمس الدين

جعفر بن أحمد بن عَبْدِ السَّلَامِ

(ت: ٥٧٣هـ)

عناية وضبط

د. المرتضى بن زيد المَحْطُورِيِّ الحَسَنِيِّ



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء 267 / 2012



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen اليمن صنعاء، جولة تعز، غرب حديقة ٢٦ سبتمبر

Tel :009671-269091-2

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٩٦٧١

Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

dr.almahatwary@yahoo.com

التنفيذ الطباعي مركز عبادي للدراسات والنشر

تلفاكس: 485692 - سيار: 777219617

مقدمة المحقق:

كتابُ نَكَتِ الْعِبَادَاتِ، وَجُمْلَةُ الزِّيَادَاتِ تَرْوَةٌ فَرْهِيَّةٌ نَفِيْسَةٌ مِنْ السَّهْلِ الْمُتَمَتِّعِ، صَاغَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَ الْأَعْلَامَ، وَأَسَاطِدُ أُمَّةِ آلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ، قَاضِي الْقَضَاةِ، وَعَالِمُ الْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَبْنَاوِيِّ رحمته الله؛ إِنْ مَقَامَ الْقَاضِي عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَتَأَخِّرِينَ كَمَقَامِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ: مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمَرَادِيِّ رحمته الله. وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَى نَسَخَتَيْنِ: الْأُولَى: بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الْغُرَيْبَةِ، وَتَقَعُ ضَمْنَ مَجْمُوعٍ، فِي (٤٧) وَرَقَةً، وَهِيَ بِخَطِّ نَسْخِي جَيِّدٍ، بِقَلَمِ السَّيِّدِ/ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْقَاسِمِيِّ الْأَهْنُومِيِّ نَاسَخِ الْمَجْمُوعِ. قَالَ فِيهَا: تَمَّ الْكِتَابُ، بِمَنْ أَلَّهِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ بِتَارِيخِ يَوْمِ الْخَمِيسِ تَاسِعِ وَعَشْرِينَ فِي شَهْرِ جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٠٥٦ هـ. وَبِهَا بَعْضُ السَّقَطِ وَالْأَخْطَاءِ. الثَّانِيَةِ: نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ، مِنْ مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَقَدَّمُ النُّسْخَةَ يُوحِي بِأَنَّهَا كُتِبَتْ بَعْدَ عَصْرِ الْمَوْلَفِ بِقَلِيلٍ رُبَّمَا فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ أَوْ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ. إِضَافَةً إِلَى رَجُوعِنَا إِلَى كِتَابِ شَرْحِ نَكَتِ الْعِبَادَاتِ بِتَحْقِيقِنَا، وَقَدْ بُدِّلَ فِيهِ جُهْدٌ مَلْحُوظٌ. وَقَدْ تَمَّ ضَبْطُ الْمَتْنِ بِصُورَةٍ تَامَةٍ؛ تَسْهِيلاً عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَحَبَّةً لِلْكِتَابِ وَصَاحِبِهِ. جَعَلَ اللَّهُ الْعَمَلَ مَقْبُولًا، وَأَدَامَ لَنَا التَّوْفِيقَ، وَنَسْتَمِدُّ مِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ الدُّعَاءَ لَنَا.

التعريف بالمؤلف: هو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البُهلويُّ الأَبْنَاوِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَشَيْخِ الزِّيَادِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، تَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ فِي هِجْرَةِ سَنَاعٍ (١) بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنَ الْعِرَاقِ، وَتَوَافَدَ عَلَيْهِ الطَّلَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. **عِلْمُهُ:** رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ بِالْيَمَنِ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَيْسَ بِالْعِرَاقِ أَعْلَمُ

(١) قرية جنوب غرب صنعاء وقد اتصلت اليوم بصنعاء، وقبره فيها وكانت من المنتزهات الجميلة. ينظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها / ١٢٠.

منه. كان الإمام عبدالله بن حمزة إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان (ت: ٥٦٦هـ)، والقاضي جعفر أو احتج بكلامهما - قال: قال الإمام والعالم، أو أفتى بذلك الإمام والعالم.

نصرته لمذهب أهل البيت عليهم السلام: نَاهَضَ الْمُطْرَفِيَّةَ ودعاهم للمناظرة بعد أن آذوه لَمَّا أَقْبَلَ الطلاب عليه؛ فقال لهم: هَلُمُّوا إِلَى الْمُنَازَرَةِ فَأُظْهِرَ مَا فِيكُمْ أَوْ أَظْهِرُوا مَا فِي بَيْنِ يَدَيْ حَاكِمٍ، فقالوا: مَنِ الْحَاكِمُ؟ فقال: إِمَامُ الزَّمَانِ، أحمد بن سليمان، فَأَبْوَا ذَلِكَ؛ فقال لهم: لِيَتَنَاقَشَ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فلم يسمعوا، بل استمروا في أَدْبِيَّتِهِ. وقام في وجهه رجلان **بَاطِنِيَّانَ**: مُسَلِّمُ اللَّحْجِيِّ^(١)، ويحيى بن حسين الفقيه^(٢) **فَأَذْيَاهُ وَسَبَّاهُ.**

وكان لِلْمُطْرَفِيَّةِ مَدْرَسَةٌ في جانب المسجد الذي يُدْرَسُ فيه القاضي في سناع- فوصل بهم العدا إلى أن رجموا بيته بالحجارة، فلما بلغ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ مَا لاقاه القاضي جعفر من المطرية - قال: قد وَجَبَتْ عَلَيْنَا نُصْرَتُهُ؛ فلم يزل الإمام يطوفُ الْبِلَادَ مُحَدِّثًا من مذهب المطرية؛ حتى أَثَرَ ذَلِكَ في أكثر الناس. وَتَوَلَّى الْإِمَامُ إِلَى وَقَشٍ^(٣)، وأمر بِكُتُبِ الْأَئِمَّةِ التي معهم، وقال لهم: لِيَتَدَبَّرْ مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ؛ لِيَعْرِفَ مِنَ الَّذِي خَالَفَهَا مِنَّا وَمِنْكُمْ. وَأَيْضًا نَزَلَ الْقَاضِي جَعْفَرُ إِلَى ابْنِ مَنَاظَرَةَ ابْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي الْأَصُولِ، ولم يجتمع به، وإنما دارت بينهما مراسلات.

مشائخه: منهم: ١- الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام. ٢- الفقيه زيد بن الحسن البيهقي. ٣- العلامة أحمد بن أبي الحسن الكِنِّي. ٤- أبو علي الحسن بن علي ملاعب الأسدي. ٥- السيد عَلِيُّ بن عيسى بن حمزة بن وهَّاسِ الحسني. ٦- أبو جعفر الديلملي. ٧- مسعود الغزنوي. ٨- أبو المظفر الفلكي (بمكة). ٩- أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح.

(١) أحد علماء المطرية، نسبة، مؤرخ توفي سنة ٥٣٠هـ، وله الأثرجة في الأدب، وأخبار الزيدية، وكتاب المثلين. ينظر: هجر العلم ١/ ١٣٤.

(٢) البحيري أحد علماء اللغة والأدب، مطرفي الأصول توفي سنة ٥٧٧هـ. هجر العلم ٤/ ٢٣٥٠.

(٣) قرية في مخلاف بني قيس، في بني مطر، غرب صنعاء. ينظر مجموع بلدان اليمن ١/ ١٢٢.

تلاميذه: له تلاميذ كثيرون، صاروا أئمةً يُضربُ بعلمهم المثلُّ، ومن أشهرهم:

- ١- حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة. ٢- الأمير شمس الدين
- ٣- أخوه الأمير بدر الدين. ٤- الشيخ الحسن بن محمد الرصاص. ٥- الشيخ محيي الدين حميد بن أحمد القرشي. ٦- سليمان بن ناصر السحامي صاحب شمس الشريعة.
- ٧، ٨- أحمد والحسن ابنا محمد بن أحمد بن أبي الرجال. وغيرهم من أهل صنعاء.

وفاته: توفي بسنّاع سنة ٥٧٣هـ، ودفن بها مع جماعة من تلاميذه: كالحسن الرصاص. وقبره مشهور مزور.

مؤلفاته: له مصنفات في كل فنّ كان عليها اعتماد الزيدية في وقته، أهمها:

- ١- شرح نكت العبادات، وهو شرح متن النكت الذي تقدم له، وقد طبع الشرح بتحقيقنا، ونشرناه بمكتبة بدر العلمي، وهو متداول في الأوساط العلمية. ٢- شرح قصيدة صاحب بن عباد في أصول الدين. طبع بتحقيق الشيخ/ محمد حسين آل ياسين في بغداد ١٣٩٤هـ ثم طبع تصويراً عنها، ويحوزي أربع نسخ خطية منها. ٣- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين. طبع بتحقيق د. إسماعيل الوزير، وصدر عن دار الحكمة اليمنية. ٤- الأربعون العلوية وشرحها. طبع بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح الكبسي، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد. ٥- مسائل الإجماع. ومنها نسخة بمكتبة المصطفى بمرکز بدر، وقد طُبعت ضمن جامع الأقوال في الضم والإرسال بقمي، المنشور بمكتبة بدر.

أهم مصادر الترجمة: 1- لوامع الأنوار / ٢ / ٣٤. 2- التحف شرح الزلف

٢٣٥، كلاهما للسيد العلامة مجد الدين المؤيدي رحمته الله (ت: ١٤٢٨هـ). 3- مآثر الأبرار، لمحمد بن علي الزحيف / ٢ / ٧٦٩. 4- مطلع البدور لأحمد بن صالح ابن أبي الرجال (ت: ١٠٢٩) / ٢ / ٦١٧ - ٦٢٤. 5- طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم بن المؤيد محمد بن القاسم بن محمد (ت: ١١٥٢هـ) / ١ / ٢٧٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: أُولَاهَا: التَّيَّةُ، وَالثَّانِي: الْإِسْتِنْجَاءُ، وَالثَّلَاثُ: غَسْلُ الْوَجْهِ كُلِّهِ، وَمِنْ جُمَّلَتِهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. وَالرَّابِعُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ. وَالخَامِسُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ. وَالسَّادِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَالسَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ فَرَضٌ عَلَى الذَّاكِرِ. وَالثَّامِنُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَرَضٌ وَاجِبٌ. وَسُنَّتُهُ أَرْبَعٌ: أُولَاهَا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِهِ، وَالثَّانِيَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالثَّلَاثَةُ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ مَعَ الرَّأْسِ. وَالرَّابِعَةُ: تَكَرُّرُ الْوُضُوءِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّيْلَيْنِ. وَالثَّانِي: الدَّمُ السَّائِلُ، وَفِي حُكْمِهِ الْمَضِلُّ وَالْقَيْحُ. وَالثَّلَاثُ: الْقَيْءُ الذَّارِعُ؛ وَحَدُّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مِلءِ الْقَمِ. وَالرَّابِعُ: التَّوْمُ الْمُزِيلُ لِلْعَقْلِ، وَفِي حُكْمِهِ الْإِعْمَاءُ وَالْجُنُونُ. وَالخَامِسُ: كِبَائِرُ الْعِضْيَانِ.

بَابُ الْغُسْلِ

الوَاجِبُ مِنَ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: غُسْلُ الْجَنَابَةِ. وَالثَّانِي: غُسْلُ الْحَيْضِ. وَالثَّلَاثُ: غُسْلُ النِّفَاسِ. وَالرَّابِعُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ. وَلِلْغُسْلِ فَرَضَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّيَّةُ. وَالثَّانِي: إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ الدَّلْكِ. وَالْوُضُوءُ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ. وَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

بَابُ الْمِيَاهِ

الْمَاءُ ضَرْبَانِ: قَلِيلٌ، وَكَثِيرٌ، فَالْكَثِيرُ: مَا لَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ بِاسْتِعْمَالِهِ: كَالْبَيَّارِ النَّابِعَةِ، وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ، وَالْبِرْكِ الْوَاسِعَةِ. وَلَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا

غَيْرَ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ. وَالْقَلِيلُ هُوَ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ مُسْتَعْمَلٌ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَيُنَجِّسُهُ كُلُّ مَا لَاقَاهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ: سِوَاءَ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ. وَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالمَاءِ النَّجِسِ. وَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالمَاءِ المَنْصُوبِ. وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ: هُوَ الَّذِي يَسَاقِطُ مِنَ الأَعْضَاءِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ. وَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا سِوَى التُّرَابِ؛ فَإِنَّ مُحَالَطَتَهُ لِمَاءٍ لَا تَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ.

بَابُ ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَاتُ ثَمَانِيَةٌ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: كُلُّ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلِي مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ. وَالثَّانِي: الدَّمُ السَّائِلُ. وَفِي حُكْمِهِ المَصْلُ وَالْقَيْحُ. وَالثَّلَاثُ: القَيْءُ الذَّارِعُ. وَالرَّابِعُ: المَيْتَةُ. وَالخَامِسُ: الخَمْرُ. وَالسَّادِسُ: الكَلْبُ. وَالسَّابِعُ: الخَنْزِيرُ. وَالثَّمَانُ: المُشْرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ التَّيْمَمِ

فَرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ: أَوَّلُهَا: النِّيَّةُ. وَثَانِيهَا: مَسْحُ الوَجْهِ كُلِّهِ. وَالثَّلَاثُ: مَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ. وَالرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ، فَرُوضٌ عَلَى الذَّاكِرِ. وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ فَرُوضٌ وَاجِبٌ. وَلَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ المَاءَ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ، الطَّاهِرِ، الْحَلَالِ، الَّذِي يَغْلِقُ بِاليَدَيْنِ عِنْدَ الضَّرْبِ. وَمَنْ أَرَادَ التَّيْمَمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، وَمَسَحَ اليَدَ اليُمْنَى بِاليُسْرَى، وَاليَدَ اليُسْرَى بِاليُمْنَى. وَلَا يُصَلَّى بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً، وَنَافِلَتَهَا. وَلَا يَتَيْمَمُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا فِي آخِرِ الوَقْتِ.

بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ. وَأَقَلُّ الطَّهْرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ. وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ لَا حَدَّ لَهُ. وَالْحَائِضُ، وَالنَّفَسَاءُ، وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَمَسُّونَ الْمُصْحَفَ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ. وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَلْتَمِسَ الْفَرْجَ، وَلَا يَأْتِيَاهُمَا حَتَّى يَطْهَرَا وَيَعْتَسِلَا.

كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ صَرْبَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارِ، وَقْتُ اضْطِرَارِ؛ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ: وَهُوَ مَا بَيَقَى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ ظِلِّ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَيُعْرَفُ زَوَالُ الشَّمْسِ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِيهِ فِي التَّقْصَانِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِّ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ. وَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا وَقْتُ لِأَهْلِ الْإِضْطِرَارِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: لِلْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمَشْغُولِ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ. وَقَوْتُ الْإِخْتِيَارِ لِلْمَغْرِبِ إِذَا رَأَى كَوْكَبًا صَغِيرًا مِنْ كَوَاكِبِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الشَّفَقُ: وَهُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يَتَحَقَّقُ غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَنَا إِلَّا بِرُؤْيَةِ كَوْكَبِ صَغِيرٍ هَذَا حَالُهُ عِنْدَ زَوَالِ الْمَوَانِعِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِّ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَقْتُ لِأَهْلِ الْإِضْطِرَارِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَقَوْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرُوضُ الصَّلَاةِ عَشْرَةٌ: أَوْلَاهَا: النِّيَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ، أَوْ مُخَالَطَةٌ لَهَا. وَالثَّانِي: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ. وَالثَّلَاثُ: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. وَالرَّابِعُ: الْجَهْرُ

بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْفَجْرِ، وَالْمُخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ. وَالْحَامِسُ: الْقِيَامُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، وَيَعَدُّ كُلُّ رُكُوعٍ. وَالسَّادِسُ: الرُّكُوعُ. وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ. وَالثَّامِنُ: الْقُعُودُ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ. وَالتَّاسِعُ: التَّشَهُدُ الْآخِرُ مُشْتَمِلًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ. وَالْعَاشِرُ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَسُنَّتُهَا خَمْسَةٌ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: التَّوَجُّهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ. وَالثَّانِي: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالثَّلَاثُ: التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ. وَالرَّابِعُ: الْقُنُوتُ. وَالْحَامِسُ: مَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي عِنْدَ النَّقْلِ: مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَقَوْلِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَالْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالتَّجَسُّسِ. وَالثَّانِي: طَهَارَةُ الثِّيَابِ، وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً لِلْمُصَلِّيِّ. وَالثَّلَاثُ: طَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا لِلْمُصَلِّيِّ دُخُولُهُ. وَالرَّابِعُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالْحَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

بَابُ ذِكْرِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ لِغَيْرِ عُدْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُتَهَقَّطَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَا مَسْنُونٍ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّأْمِينُ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا أَفْعَالًا كَثِيرَةً لَيْسَتْ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَزِيدَ فِيهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

الْقَضَاءُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ: سِوَاءَ تَرَكَهَا عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، أَوْ شُرُوطِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَهَوَّ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ مَا تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِهِ؛ فَتَمَّتْ تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ: سِوَاءَ تَرَكَ ذَلِكَ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، نَحْوُ: أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ مُحَدِّثٌ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ: فَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، إِلَّا مَا دَامَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ عَامِدًا مَعَ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، نَحْوُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِسَةٌ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا كَمَا كَانَ يُؤَدِّيهَا: جَهْرًا أَوْ مَخَافَةً، أَوْ قَصْرًا أَوْ تَمَامًا. وَيَقْضِي الصَّلَاةَ عَلَى حَسَبِ مَا يُمَكِّنُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

بَابُ السَّهْوِ وَسَجْدَتَيْهِ

مَنْ سَهِيَ فِي صَلَاتِهِ: فَقَامَ فِي مَوْضِعِ قُعودِهِ، أَوْ قَعَدَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ، أَوْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ رُكُوعِهِ، أَوْ رَكَعَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، أَوْ قَرَأَ فِي مَوْضِعٍ تَسْبِيحٍ، أَوْ سَبَّحَ فِي مَوْضِعِ قِرَاءَةٍ - فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِسَهْوِهِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ.

بَابُ ذِكْرِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ: وَهِنَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الشُّنَّةِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ لِلْمُقِيمِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرِ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْعَلِيلِ وَالْمَعْدُورِ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ لَهُمَا بِرَأْسِهِ، وَيَكُونُ إِيْمَاؤُهُ لِسُجُودِهِ أَحْفَظَ مِنْ إِيْمَائِهِ لِرُكُوعِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَأَجْزَأَهُ الْإِيْمَاءُ.
وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: أَحَدُهَا: الْعَدَدُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّونَ ثَلَاثَةً سِوَى إِمَامِهِمْ. الثَّانِي: الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا فِي مَدِينَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ عَلَى مَنَهْلٍ يُجْمَعُ إِلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: الْوَقْتُ، وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَالرَّابِعُ: الْحُطْبَانِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بَجَلْسَةٍ. وَالخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ حَقٌّ يُحْتَبَلُ لَهُ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ، أَوْ يُقِيمُهَا مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ؛ فَإِذَا تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَتَى فَاتَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرُوطِ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بَرِيدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ، وَتَوَارَتْ عَنْهُ بَيُوتُ أَهْلِهِ. وَكُلُّ أَرْبَعٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا اثْنَتَيْنِ. وَالرِّبْدُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ [٢١١م].
وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا فِيهِ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يُتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ صَلَاةِ الْحَوْفِ

وَصَلَاةُ الْحَوْفِ: هِيَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْمُسْلِمُونَ قِسْمَيْنِ: فَيَقِفَ قِسْمٌ مِنْهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الْعُدُوِّ، وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي رَكَعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ

الْجَمَاعَةُ بَاقِي صَلَاتِهِمْ، وَيُسَلِّمُوا وَيُنْصِرُوا؛ فَيَقْفُوا فِي مُقَابَلَةِ الْعُدُوِّ، وَيَأْتِي الْقِسْمُ
الثَّانِي فَيَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامُوا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ.
وَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً وَاحِدَةً، وَأَتَمَّ
كُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ صَلَاتَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا. وَلَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ. فَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَاحِدًا وَقَفَ عَنِ
يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ تَقَدَّمَ هُمْ الْإِمَامُ، وَتَابَعُوهُ فِي أَعْمَالِهِ وَلَمْ
يُخَالِفُوهُ فِي شَيْءٍ: فَإِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ سَكَتُوا وَاسْتَمَعُوا، وَإِذَا خَافَتْ قَرَأُوا.

وَلَا يُصَلِّي اللَّابِسُ خَلْفَ الْعُزْبَانِ، وَلَا الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ، وَلَا الْمُتَوَضِّعُ خَلْفَ
الْمُسْتَيْمِّ، وَلَا خَلْفَ الْمُحَدِّثِ، وَنَاقِصِ الطَّهَارَةِ، وَلَا الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.
وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ، وَلَا بِخُتْمَى لُبْسَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا رَجُلٌ. وَمَنْ أَدْرَكَ
الْإِمَامَ وَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ - صَلَّى مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ
بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ؛ وَلَا يَعْتَدُ مِنَ الرَّكَعَاتِ إِلَّا بِمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَالنَّوَافِلُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ
مِنْهُنَّ. وَمِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَكَّدَةٍ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَبْلَ الْوُتْرِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ: يَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا،
وَيُكَبِّرُ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى - سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ

تَكْبِيرَتَيْنِ بَأَن يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَيَرْكَعُ بِالثَّامِنَةِ، وَيُكَبِّرُ -بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ - خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ. وَإِذَا كَانَ إِمَامٌ خَطَبَ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ: هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُونَ فِي ظَاهِرِ الْبَلَدِ الَّذِي أَصَابَهُ الْجَدْبُ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ، وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ، وَيَجَازُونَ بِالِدُّعَاءِ وَمَسْأَلَةِ الرَّحْمَةِ. ثُمَّ يَقْلِبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَالتَّسْلِيمُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا. وَالْمُصَلِّيُ فِيهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَعُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَلَ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا: الْأُولَى: بِالتُّرَابِ، وَالثَّانِيَةُ: بِالسُّدْرِ، وَالثَّلَاثَةُ: بِالكَافُورِ. وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَلْ. وَيُكْفَنُ الْمَيِّتُ بِمَا أَمَكَنَ مِنَ الثِّيَابِ: مِنْ سَبْعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ وَاحِدٍ. وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ. وَيُكَبِّرُ الْمُصَلِّيُّ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَبَعْدَ الْخَامِسَةِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَمَنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا يَتِمُّمُ. وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ الْكَثِيرَةِ صَلَاةً وَاحِدَةً. وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

كِتَابُ الرِّكَاعَةِ: بَابُ الشَّرْوَطِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

الرِّكَاعَةُ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّصَابُ، وَالثَّانِي: حَوْلُ الْحَوْلِ، إِلَّا فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ [النَّصَابِ] حَالَ الْخَصَادِ. وَيُقَدَّرُ النَّصَابُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: الْوِزْنُ، نَحْوُ: مَا يُقَدَّرُ بِهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ. وَالثَّانِي: الْكَيْلُ، نَحْوُ: مَا يُقَدَّرُ بِهِ ثِمَارُ الْأَرْضِ. وَالثَّلَاثُ: الْعَدَدُ، نَحْوُ: مَا تُقَدَّرُ بِهِ الْمَوَاشِي. وَالرَّابِعُ: الْقِيَمَةُ، نَحْوُ: مَا تُقَدَّرُ بِهِ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الْمُسْتَعْلَاتِ، وَمَا لَا يُكَالُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ. وَالْقِيَمَةُ الْمَقْدَرَةُ عَشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مِثَا دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ (١).

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

لَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَهَا فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَا زَادَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ رُبْعُ عَشْرِهِ. قَلِيلًا كَانَ الزَّائِدُ أَوْ كَثِيرًا. وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا رُبْعُ عَشْرِهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ أَخَذَ مِنْهُ رُبْعُ عَشْرِهِ. وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ حَتَّى يَكْمُلَ النَّصَابُ بِهِمَا. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ - وَهِيَ الْمَرْعِيَّةُ - حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثِ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضِ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدْعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ابْتِئَا لَبُونِ، وَفِي

(١) نِصَابُ الذَّهَبِ عَشْرَةُ جَنْبِهَاتٍ، تُعَادِلُ ثَمَانِينَ جِرَامًا. وَمِنَ الْفِضَّةِ ١٦ رِيَالًا إِلَّا رُبْعًا فَضِيًّا «فرانصي»، الرِّيَالُ يُسَاوِي ٢٨ جِرَامًا؛ فَالنَّصَابُ مِنَ الْفِضَّةِ يُسَاوِي ٤٤١ جِرَامًا.

إِخْدَى وَتَسْعِينَ حَقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَكْمُلَ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِالْعَةِ الْإِبِلِ مَا بَلَغَتْ. وَلَا زَكَاةَ فِي مَا بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا (١).

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ السَّائِمَةِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَمَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْعَمَمِ

لَا زَكَاةَ فِي الْعَمَمِ السَّائِمَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْ شَاةٍ وَسِتَّةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا كَثُرَتِ الْعَمَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ الَّتِي بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ زَكَاةٌ.

بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

إِنْ كَانَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ يُسَمَّى سَيْحًا: بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ؛ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسَمَّى بِالِدَّوَالِي وَالنَّوَارِعِ؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَكِيلِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا (١). وَالْعَنْبُ يُخْرَصُ (٢): فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِذَا زُبَّ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ. وَمَا لَا يُكْمَلُ: كَالْخَضِرَاوَاتِ، وَالْقَضْبِ، وَالْقَصَبِ السُّكَّرِ، وَالْبُقُولِ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى - لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا

(١) يَنْتُ مَخَاضٍ: ذَاتُ حَوْلٍ. وَيَنْتُ لَبُونٌ: ذَاتُ حَوْلَيْنِ. وَحَقَّةٌ: ذَاتُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ. وَجَدَعَةٌ: ذَاتُ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ.
(٢) الصَّاعُ: نِصْفُ ثَمْنٍ قَدَحٍ صِنْعَانِيٍّ. وَالنَّصَابُ: تِسْعَةُ عَشَرَ قَدْحًا صِنْعَانِيًّا إِلَّا رُبْعَ قَدَحٍ.
(٣) الْحَرْصُ: التَّحْمِيضُ. تَنْبِيهُ: الْعَمَلُ الْآنَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَزَكَاةُ الرَّيْبِ، وَالْأَعْنَابِ، وَالْقَنَاتِ، وَنَحْوَهَا بِالْقِيمَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهَةِ ٤٤١ جِرَامًا فَضَّةً (١٦ رِبَالًا فَضِيًّا) زَكِّيَ.

يَخْرُجُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا يُسَاوِي مَا تَنِي دَرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْعَسَلِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَنْ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. وَوُجُوبُهَا مِنْ أَوَّلِ سَاعَةِ مِنْ نَهَارِ الْفِطْرِ. وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِمَّا يَأْكُلُهُ الْمَرْكُونَ: مِنْ بَرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذُرَّةٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ [أَوْ قِيمَةَ الصَّاعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ].

بَابُ ذِكْرِ مَنْ تَوَضَّعَ فِيهِمُ الزَّكَاةُ

أَهْلُ الزَّكَاةِ هُمُ الثَّمَانِيَةُ الْأَصْنَافُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: & إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^{٦٠}، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي أَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا إِلَى مَوَالِيهِمْ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَلَا إِلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا: عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ، أَوْ لَهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النَّصَابَ - لَمْ يَجُزْ لَهُ اخْتِاطُ الزَّكَاةِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

لِلصَّوْمِ فَرَضَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّيَّةُ، وَالثَّانِي: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيْلِ. وَنِيَّةُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ تُجْزِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ بَعْضُهُ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: مَا دَخَلَ فِي الْحَلْقِ بِفِعْلِ الصَّائِمِ: عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ سَهْوًا. وَالثَّانِي: الْجِمَاعُ: سَوَاءً كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَالثَّلَاثُ: إِنْزَالُ

الْمَنِيِّ فِي الْيَقْظَةِ إِذَا كَانَ: مِنْ مُدَاعَبَةٍ أَوْ فِكْرٍ، أَوْ نَظَرٍ.

وَالْمَسَافِرُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْإِفْطَارُ
لِلْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ. وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَا يَصِحُّ
صَوْمُهُمَا. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَضَاءٌ مَا أَفْطَرَ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ. وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ،
وَالْمُسْتَعْطِشُ لهُمَا أَنْ يُفْطَرَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ،
وَإِذَا زَالَتْ عِلَّةُ صَاحِبِ الْعَطَشِ قَضَى مَا أَفْطَرَ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَخْرَهُ حَتَّى
دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ لَزِمَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ. وَلَهُ شَرْطَانِ: النَّيَّةُ، وَالصَّوْمُ. وَمَنْ أَرَادَ إِجَابَهُ عَلَى
نَفْسِهِ لَفْظٌ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ. وَإِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاشْتَعَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ،
أَوْ حُضُورِ جَنَازَةٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فَعَلَهُ قَائِمًا، وَلَمْ يَقْعُدْ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَيُنْفِسُهُ مَا يُنْفِسُ الصَّوْمَ.

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْإِسْطَاعَةُ: هِيَ الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ،
وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَمَانُ الطَّرِيقِ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ. وَقُرُوضُ الْحَجِّ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ. وَالثَّانِي: الْوُقُوفُ
بِعَرَفَةَ سَاعَةً فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ: وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
يَوْمَ النَّحْرِ. وَالثَّلَاثُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَزِيِمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَدَ حَجُّهُ؛
وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ، وَيُتِمِّمَهُ، وَيَقْضِيَهُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَنْحَرَ بَدَنَهُ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَتَمَامُ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ بَعْدَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ الْمَخِيطَةِ، وَيَغْتَسِلَ، وَالْغُسْلُ سُنَّةٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ تَوْضُأً، ثُمَّ يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْوِي مَا يُرِيدُ مِنَ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ آدَاءَ فَرِيضَةِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ حَجًّا مُفْرَدًا - إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِفْرَادَ - فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَحْرَمَ لَكَ بِالْحَجِّ شَعْرِي، وَبَشْرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، تَمَامَهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ. وَيَنْهَضُ مِنْ مَوْضِعِهِ مُلَبِّيًا رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ. وَلَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا آتَى الْكَعْبَةَ طَافَ بِهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: يَبْدَأُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ؛ وَيَسْعَى مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشِي رُوبَعًا فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ. وَيُجْزِيهِ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: & رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^٨ [البقرة: ٢٠١]، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: يُهْرَوِلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ. فَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَةَ بَاتَ لَيْلَةً عَرَفَةَ بِمَنَى، إِنْ أَمَكْنَهُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، وَمَكَثَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [فَضَّلَ] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِهَا فِي الْمَوْقِفِ: يَدْعُو، وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا وَصَلَهَا جَمَعَ بِهَا الْعِشَاءَيْنِ [فَضَّلَ]، وَبَيَّتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، فَإِذَا مَرَّ بِوَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ - سَعَى حَيْثُ شَاءَ، فَإِذَا

انتهى إلى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ الْأُولَى مِنْهَا، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَذْبُحُ أَوْ يَنْحَرُ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا مَنَعَ الْإِحْرَامَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَيَعُودُ إِلَى مَنَى، وَيُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ: يَزِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً: يَنْتَدِي بِالْجَمْرَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْحَيْفِ؛ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَزِي الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَزِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْعِيدِ: فَإِنْ شَاءَ نَفَرَ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَرَمَاهُنَّ عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: يَزِي بَعْدَ الزَّوَالِ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِنْصِرَافَ إِلَى بَلَدِهِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِثْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

بَابُ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ: فَالْإِفْرَادُ مَا ذَكَرْنَا، وَالْقِرَانُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْوِي عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامِهِ؛ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. وَلَا قِرَانَ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ. وَالْتَمَتُّعُ يُفْرَدُ الْعُمْرَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ فَيَسِّرْ ذَلِكَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ. وَتَكُونُ عُمْرَتُهُ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُفْرِدِ، وَقَصَرَ بَعْضَ
 شَعْرِهِ؛ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِرَاقَةُ دَمٍ لِمَتْمُعِهِ، وَأَقْلُهُ شَاةٌ.
 وَالْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنْ هَدْيِهِمَا، وَيُطْعِمَا مَنْ شَاءَا. وَلَا يَأْكُلَا
 هُمَا وَلَا الْمُفْرِدُ شَيْئًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِمْ.

بَابُ ذِكْرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّطِيبَ، وَلَا يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَلَا يُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَلَا يَلْبَسَ
 الْحُفَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَفْطَحَ مَا عَلَا الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطَافِيرِهِ، وَلَا
 يُجَامِعَ، وَلَا يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَمَسَّهَا لَشَهْوَةٍ، وَلَا يَضْطَادُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى صَيْدٍ، وَلَا يَأْكُلُ
 مِنْ لَحْمِهِ، وَلَا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنَ الْقَمَلِ. وَإِنْ احتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَلَبَسَ
 الْمَخِيطَ، وَالتَّداوِي بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَأَخَذَ شَيْءًا مِنْ شَعْرِهِ، وَفَعَلَ كُلَّ جَنْسٍ مِنْ ذَلِكَ
 مَعًا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ - فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ دَمٌ يُرْبِقُهُ، وَأَقْلُهُ شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ
 مَسَاكِينٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
 أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فِدْيَةٌ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ فَاتَهُ تَحَلُّلٌ بِعَمَلٍ
 عُمْرَةٍ وَأَرِاقٍ دَمًا: وَفَوْتُهُ: هُوَ أَنْ لَا يُدْرِكَ عَرَفَةَ. وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ فَعَلَيْهِ دَمٌ
 يَبْعَثُ بِهِ، وَيُؤَاعَدُ بِهِ رَسُولُهُ فِي وَفْتٍ مَعْلُومٍ يَذْبُحُ فِيهِ، ثُمَّ يَحِلُّ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ فِي ذَلِكَ
 الْوَفْتِ. وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ
 الْإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ. وَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا مِثْلَ لَهُ وَجَبَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ، إِلَّا الْحَمَامَ فَوَيْهِ شَاةٌ.
 وَإِنْ أَكَلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا أَكَلَ، وَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
 نُسُكٍ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْبَدَنَةُ وَاخْتَارَ الْإِطْعَامَ أَطْعَمَ مِائَةَ مَسْكِينٍ، فَإِنْ
 اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ مِائَةَ يَوْمٍ. وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَاخْتَارَ الْإِطْعَامَ أَطْعَمَ سَبْعِينَ

مَسْكِينًا، وَإِنْ اخْتَارَ الصَّيَّامَ صَامَ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الشَّاءُ فَاخْتَارَ الإِطْعَامَ
أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّيَّامَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

شُرُوطُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: عَقْدُ الوَلِيِّ المُرْشِدِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيِّ،
أَوْ وَكَيْلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي: قَبُولُ الزَّوْجِ فِي المَجْلِسِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ
وَلِيِّ، أَوْ وَكَيْلٍ. وَالثَّلَاثُ: حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَقَدَ النِّكَاحِ.
وَالرَّابِعُ: رِضَاءُ البَالِغَةِ، فَإِذَا عَدِمَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَنْ يَقُولَ الوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ، أَوْ عَقَدْتُ لَكَ، أَوْ
وَهَبْتُكَ إِذَا أَرَادَ عَقْدَ النِّكَاحِ. وَإِذَا عَقَدَ الأبُّ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ
إِذَا بَلَغَتْ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ كَانَ لَهَا الخِيَارُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، فَإِذَا
فَسَحَتِ النِّكَاحَ قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ
فَلَهَا المَهْرُ عَلَيْهِ. وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ المَهْرُ عِنْدَ العَقْدِ لِلنِّكَاحِ. وَإِذَا امْتَنَعَ
الوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ مِنْ كُفْمِهَا الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ كَانَ عَاضِلًا، وَبَطَلَتْ وَلا يَتَّبَعُ.

بَابُ ذِكْرِ الأَوْلِيَاءِ

أَوْلِيَاءُ المَرْأَةِ هُمْ عَصَبُوتُهَا: وَأَوْلَاهُمْ: الابْنُ البَالِغُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَقَطَ، ثُمَّ
الأبُّ، ثُمَّ الجَدُّ أَبُّ الأبِّ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ الأَخُ لِأَبِّ وَأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ
لِأَبِّ وَأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِأَبِّ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبِّ وَأُمِّ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبِّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبِّ وَأُمِّ،
ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبِّ، ثُمَّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. ثُمَّ المَوْلَى: وَهُوَ المُعْتَقُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي
أَعْتَقَهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. فَإِنْ عَدِمَ هؤُلَاءِ الأَوْلِيَاءِ كَانَتْ وَلايَةُ النِّكَاحِ لِإِمَامِ
المُسْلِمِينَ، أَوْ مَنْ يَلِي مِنْ قِبَلِهِ. وَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ وَكَلَّتِ المَرْأَةُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ بَعَقْدِ

النِّكَاحِ. وَإِذَا غَابَ وَثِي الْمَرْأَةِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، نَحْوًا: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةِ شَهْرٍ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ هُوَ كُفُوٌ لَهَا - صَارَتْ الْوِلَايَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَِلَايَةٌ عَلَيْهَا مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (١).

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَحِلُّ

يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ: إِحْدَاهُنَّ: الْأُمُّ، وَفِي حُكْمِهَا الْجَدَّاتُ. وَالثَّانِيَةُ: الْبِنْتُ، وَفِي حُكْمِهَا بَنَاتُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْبَنِينَ. وَالثَّلَاثَةُ: الْأُخْتُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ. وَالرَّابِعَةُ: بِنْتُ الْأُخْتِ، وَفِي حُكْمِهَا بَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ بَنِيهَا. وَالخَامِسَةُ: بِنْتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِ، وَبَنَاتُ بَنَاتِهِ. وَالسَّادِسَةُ: الْعَمَّةُ، وَفِي حُكْمِهَا عَمَّتُهَا. وَالسَّابِعَةُ: الْحَالَةُ، وَفِي حُكْمِهَا خَالَتُهَا. وَكُلُّ مَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ وَإِقَاعًا فِي الْحَوَائِنِ مِنْ وِلَادَةِ الرَّضِيعِ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ فِي أَنَّهُ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ. وَإِذَا تَرَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحَصَلَ فِيهَا لَبَنٌ مِنْهُ؛ فَكُلُّ مَنْ رَضَعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ كَانَ ابْنًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَوْجَبَ التَّحْرِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، كَمَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَوْلَادِهَا. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ: امْرَأَةُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، وَامْرَأَةُ ابْنِهِ، وَابْنُ ابْنِهِ، وَأُمُّ امْرَأَتِهِ: سِوَاءَ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَأَمَّا بِنْتُ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ إِذَا بَطَلَ نِكَاحُ أُمِّهَا بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَلَا بَيْنَ الْمَمْلُوكَيْنِ فِي الْوِطْءِ، وَلَا بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُمَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ: نَحْوِ الْعَمَّةِ وَابْنَةِ أُخِيهَا، وَالْحَالَةِ وَابْنَةِ أُخْتِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ

(١) الْإِتِّصَالَاتُ الْحَدِيثَةُ جَعَلَتْ الْعَالَمَ كَالْفَرَسِيَّةِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلشَّهْرِ وَنَحْوِهِ كَبِيرٌ جَدْوَى.

ثَانٍ يَطُورُهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ. وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا.
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ إِجَازَتِهِ. وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، إِلَّا أَنْ لَا
يَجِدَ سَبِيلًا إِلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، وَيَخْشَى الْعَنْتَ مِنْ تَرْكِ النِّكَاحِ. وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ بَاطِلٌ،
وَكَذَلِكَ إِنْكَاحُهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ
الْمُتَّعَةِ: وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى مُدَّةٍ. وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّعَارِ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ رَجُلَانِ نِكَاحَ
امْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا لِصَاحِبَتَيْهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ
الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ رَضِيَتْ بِهِ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ

الَّذِي يُفْسِدُ النِّكَاحَ وَيُوجِبُ فَسْخَهُ وَجُوهٌ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ،
وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَكْفُرَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكُافِرَيْنِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَمْلِكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ. وَالرَّابِعُ: وَقُوعُ
الرِّضَاعِ بَعْدَ النِّكَاحِ، نَحْوُ: أَنْ يَعْقِدَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ، فَتَرْضِعُهُ
فِي حَوْلِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ، أَوْ مَنْ يُوجِبُ
رِضَاعَهَا تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ فِي حَوْلِيهَا. وَالخَامِسُ: أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ
نِسْوَةٍ؛ فَإِنَّ نِكَاحَ الْخَامِسَةِ، وَنِكَاحَ مَنْ شَارَكَهَا فِي عَقْدِهَا بَاطِلٌ.

وَالَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَظْهَرَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
أَنَّ صَاحِبَهُ مَمْلُوكٌ، قَدْ غَرَّهُ، أَوْ دَلَّسَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِلْحُرِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَ بَيْنَ الرِّضَا
وَالْفَسْخِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَعْتِقَ الْجَارِيَةُ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الرِّضَا
وَالْفَسْخِ: سِوَاءَ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ بِالْمَرْأَةِ أَحَدُ الْعُيُوبِ
الْأَرْبَعَةِ: وَهِيَ الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالرَّتْقُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ بِالْخِيَارِ

أَيْضًا. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَعْقَدَ وَلِيُّ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا وَلَا مُسَاوَرَتِهَا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ
 مَتَى عَلِمَتْ، أَوْ يَعْقَدَ عَلَى الصَّغِيرَةِ غَيْرُ أَبِيهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَلَهَا الْخِيَارُ مَتَى بَلَغَتْ،
 وَيُلَوِّغُهَا يَكُونُ: بِالْخَيْضِ، أَوْ الْجَبَلِ، أَوْ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً،
 وَيُلَوِّغُ الرَّجَالَ يَكُونُ: بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.
 وَمَنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ: فَإِنَّهُ مَتَى قَالَ قَوْلًا، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا - بَطَلَ خِيَارُهُ،
 نَحْوُ: أَنْ يَطَأَ الْمَعِيَّةَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهَا، أَوْ تَعَلَّمَ الْبَالِغَةُ بَعْقِدَ النَّكَاحِ عَلَيْهَا فَطَالَ بِمَهْرِهَا،
 أَوْ يُسَلِّمَ الزَّوْجَ الْمَهْرَ أَوْ الْوَلِيَّ إِلَيْهَا فَتَقْبِضَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ خِيَارَهَا.

بَابُ الْمُهْوَرِ

يَجُوزُ عَقْدُ النَّكَاحِ بِذِكْرِ الْمَهْرِ، وَمَنْ دُونَ ذِكْرِهِ أَيْضًا. وَأَقْلُّ الْمُهْوَرِ عَشْرَةَ
 دَرَاهِمَ رِيَالٍ نَفِيًّا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ؛ فَإِذَا سَمِيَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ هَذَا الْقَدْرَ، أَوْ مَا فَوْقَهُ،
 وَرَضِيَتْ - جَازَ وَلَزِمَ. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ سَمِيَ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً، نَحْوُ: أَنْ
 يَكُونَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ: كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ
 بِهَا أَوْ وَطَّئَهَا بِشُبْهَةٍ: نَحْوُ الْعَلَطِ فِي الرَّفَافِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا فِي ذَلِكَ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ
 نِسَائِهَا الْمُسَابِهَاتِ لَهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا. وَإِنْ سَمِيَ لَهَا أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ
 دَخَلَ بِهَا وَجَبَ أَنْ يُؤْتِيَهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمَ الْمَهْرِ مَتَى طَلَبَتْهُ
 بِهِ الزَّوْجَةُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا. وَإِذَا خَلَا مَعَهَا وَتَمَكَّنَ مِنْ وَطْئِهَا
 وَجَبَ لَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ: سِوَاءَ وَطْئِهَا أَمْ لَا، إِذَا كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
 مَانِعٌ. وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا الَّذِي سَمَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ
 لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا الْمُتَعَّةُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ. وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ
 لَهَا كِسْوَةٌ مِثْلُهَا مِنْ مِثْلِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

بَابُ فِي النَّفَقَةِ

وَالنَّفَقَةُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ بِسَبَبِ. وَالثَّانِي: بِرَحْمٍ. فَالسَّبَبُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: النِّكَاحُ. وَالثَّانِي: الْمِلْكُ. وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ: هِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: فِي طَعَامِهَا، وَمُؤْتِنَتِهَا، وَكِسْوَتِهَا، وَسُكْنَاهَا، عَلَى قَدْرِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا أَحَدَمَهَا مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَسِوَاهُ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، إِلَّا أَلَّا تُمْكِنُهُ مِنْ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا أَنْ تُبْرَى مِنْهَا. فَإِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنًا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ سُكْنَى. فَإِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ تَرَكِّهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَأَمَّا الْمِلْكُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى نَفَقَةُ مَمَالِكِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَضْيِيعُهُمْ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَجِبُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالرَّحْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةَ قَرِيبِهِ الْمُعْسِرِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُعْسِرُ مُسْلِمًا - هَذَا فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ - فَأَمَّا هُمَا فَإِنَّ نَفَقَتَهُمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَا مُعْسِرَيْنِ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُوسِرُ وَارِثًا لَهُ. وَإِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَثِيرٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْإِثْمِ. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ نَفَقَةُ الْمُرْضِعَةِ لِلصَّغِيرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقَارِبِ الْمُوسِرِينَ. وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالرِّضَاعِ وَلَدِهَا؛ فَإِنْ طَالَبْتَهُ بِالنَّفَقَةِ أَوْ الْأَجْرَةِ عَلَى الرِّضَاعِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: طَّلَاقُ سُنَّةٍ، وَطَّلَاقُ بَدْعَةٍ؛ فَطَّلَاقُ السُّنَّةِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الزَّوْجُ ابْتِدَاءً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ. وَطَّلَاقُ الْبَدْعَةِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي غَيْرِ طَهْرٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ طَلَّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ. وَطَّلَاقُ الْبَدْعَةِ وَقَعٌ، وَالْمُطَلَّقُ آئِمٌّ فِيهِ. وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرِاجِعَ امْرَأَتَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا بَائِنًا.

وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَالثَّانِي: طَلَاقُ الْمُخَالَعَةِ. وَالثَّلَاثُ: التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ. وَإِذَا بَانَتْ مِنْهُ بِالْمُخَالَعَةِ أَوْ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَوَّدَ إِلَيْهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَإِذَا بَانَتْ مِنْهُ بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَاهَا، وَيُفَارِقَهَا، وَتَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا. وَالزَّوْجُ الثَّانِي يُبْطِلُ حُكْمَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَهْدِمُ مَا دُونَهَا مِنَ الطَّلَاقِ.

وَالْأَخْرَاجُ وَالْمَمَالِكُ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ. وَمَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَمَنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ أَوْ وَقْتٍ وَقَعَ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوْ الْوَقْتِ. وَيَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا. وَمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ: لِحَمَلٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْفَّ عَنْ جَمَاعِهَا شَهْرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

وَالخُلْعُ طَلَاقٌ عَلَى عَوِضٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ أَخَذَ الْعَوِضَ عِنْدَ التُّشْوُرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التُّشْوُرُ مِنْ قِبَلِهَا، فَإِذَا نَشَرَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا بِالنِّكَاحِ، نَحْوُ: الْمَهْرِ، وَالتَّقَةِ، أَوْ تَابَعًا لِلنِّكَاحِ: كَتَقَةِ الْأَوْلَادِ وَتَرْبِيَّتِهِمْ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعِدَّةِ

وَالْعِدَّةُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ: الْأَوَّلُ: عِدَّةُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ. وَالثَّانِي: عِدَّةُ مَنْ لَا تَحِيضُ لِكِبَرٍ أَوْ لِصِغَرٍ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَالثَّلَاثُ: عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ الْحَامِلِ: وَهِيَ أَنْ تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْأَوْلَادِ. وَالرَّابِعُ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ: سِوَاءِ دَخَلِ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا. وَالخَامِسُ: عِدَّةُ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: وَهِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ وَلَدَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ أَكْمَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمَلِ؛ فَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ

حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً، أَوْ يَكُونَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. وَإِذَا كَانَتِ الْمُعْتَدَةُ مِمَّنْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مُرَاجَعَتَهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ. وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: رَاجَعْتُهَا، وَبِالْوَطْءِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَوْلٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَائِهَا فِي الرَّجْعَةِ، وَلَا بِالِإِسْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ. وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ بِشُبُهَةِ كَانَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِي رَحِمَهَا مِنْ مَاءِ الثَّلَاثِ بِثَلَاثِ حِيضٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّلَاثِ فَاسْتَبْرَأُوهَا بِوَضْعِ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَلِلْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجَعَهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا نِكَاحًا جَدِيدًا، مَا لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِي رَحِمَهَا بِحِيضَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ أُولَى. وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِي رَحِمَهَا بِحِيضَةٍ. فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ أَوْ كِبَرِ اسْتَبْرَأَهَا بِشَهْرٍ. وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ الْهَادِي الطَّلَاة؛ فَيَمْسِكُ عَنْ وَطْئِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً، أَوْ تَقِفَ شَهْرًا، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيضِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِهِ

الْفِرَاشُ عَلَى ضَرْوَيْ خَمْسَةٍ: أَحَدُهَا: فِرَاشٌ يَبْتَثُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ جَامِعٍ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَالثَّانِي: مَا بَثَّ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَلَا بُدَّ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ، وَإِمْكَانِ الْوَطْءِ، وَمُضِيِّ أَقْلِ مُدَّةِ الْحَمْلِ: وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ فَمَتَى حَصَلَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّ بَصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِلَى نِهَآيَةِ أَكْثَرِ الْحَمْلِ، وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ، مَا لَمْ تَدَّعِ الْمَرْأَةُ انْفِصَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَبْتَثُ الْفِرَاشُ بِشُبُهَةِ نِكَاحٍ، وَيَقَعُ الْوَطْءُ

مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ، نَحْوُ: نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، أَوْ الْخَامِسَةِ، أَوْ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ. وَالرَّابِعُ: مَا ثَبَتَ بِالْوَطْءِ عَنْ شُبْهَةٍ، نَحْوُ: أَنْ تُزْفَّ إِلَى الرَّجُلِ امْرَأَةٌ غَيْرُ زَوْجَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَلْطِ قَيْطَاهَا؛ فَمَتَى حَصَلَ الْوَلَدُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ - لَحِقَ النَّسَبُ بِالْوَاطِئِ. وَالخَامِسُ: فِرَاشُ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْثُ بِالْوَطْءِ فِي الْمَلِكِ الصَّحِيحِ، أَوْ شُبْهَةِ الْمَلِكِ، نَحْوِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ الْمَغْضُوبَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَاطِئُ بِعُصْبِهَا مَعَ ادِّعَاءِ الْوَاطِئِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ. فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطِئَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا - فَهُوَ لِمَنْ ادَّعَاهُ، وَإِنْ ادَّعِيَاهُ جَمِيعًا كَانَ لهُمَا، يَرْتُهُمَا وَيَرْتَانِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَمِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا دُونَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا. وَلَيْسَ لَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ أَنْ تَتَرَوَّجَ حَتَّى يَصِحَّ لَهَا مَوْتُهُ، أَوْ يَمْضِيَ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

بَابُ الصَّوْلِ فِي الظَّهَارِ

الظَّهَارُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَبَعْضِ بَدَنِهَا، أَوْ يَقُولَ: كَأُمِّي، وَيَنْوِي بِذَلِكَ الظَّهَارَ لَهَا. وَلَا ظَهَارَ إِلَّا فِي الْأُمِّ مِنَ النَّسَبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ. وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مُطْلَقٌ، وَهُوَ أَنْ يُظَاهَرَ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيْقِ بِشَرْطٍ؛ فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ. وَالثَّانِي: مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ، فَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ. وَمَتَى لَزِمَهُ حُكْمُهُ فَأَرَادَ مُمَاسَةً زَوْجَتِهِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمُمَاسَةِ. وَالْكَفَّارَةُ عِشْقُ رَقَبَةٍ: سِوَاءِ كَانَتْ بِالْعَةِ مُؤْمِنَةً أَوْ غَيْرَ بِالْعَةِ، وَصَحِيحَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْآفَاتِ. وَلَا يَجُوزُ عِشْقُ الْكَافِرِ فِي الْكُفَّارَةِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكْفَّرُ ذَلِكَ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْتَامِهِمْ. وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَارًا مُتَوَالِيَاتٍ وَلَمْ يُكْفَرْ فِيمَا بَيْنَهَا لَزِمَهُ

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَزِمَهُ لِظَهَارِهِ الْآخَرَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

الْإِيْلَاءُ: هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا. وَلَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَإِذَا انْقَضَتِ الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ رَافَعْتَهُ الزَّوْجَةُ إِلَى الْحَاكِمِ - خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَيَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ يَكْفُرُهَا، وَيَبَيِّنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَمْ يَعِدْزُهُ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. وَالْفَيْءُ: هُوَ أَنْ يُجَامِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَيَلْسَانُهُ؛ فَيَقُولُ: قَدْ فَيْئْتُ وَرَجَعْتُ عَنْ يَمِينِي.

بَابُ اللَّعَانِ

وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَرَمَاهَا بِالرِّزِيِّ، أَوْ نَفَى وَلَدَهَا عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ يَشْهَدُونَ بِصِدْقِهِ فِيمَا قَدَفَهَا بِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَاعَنَهَا إِذَا كَانَا جَمِيعًا بِالْعَيْنِ: وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. وَصُورَةُ الْمَلَاعِنَةِ: هِيَ أَنْ يُحْضِرَهُمَا الْحَاكِمُ، فَيُخَوِّفُهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُحَذِّرُهُمَا الْإِقْدَامَ عَلَى اللَّعَانِ، فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ ضَرْبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَهِيَ حَدُّ الْقَاضِفِ، وَإِنْ نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ جُلْدَتِ وَرَجِمَتْ، وَإِنْ أَصْرَا عَلَى مَا هُمَا فِيهِ حَلَفَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ قَدْفِي لَهَا، وَنَفْيِي وَلَدَهَا هَذَا، وَيُسَبِّحُ إِلَى الْوَلَدِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَدَفْتُكَ بِهِ مِنَ الرِّزِيِّ وَنَفْيِي الْوَلَدِ هَذَا. ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرِّزِيِّ، وَنَفْيِي وَلَدِي هَذَا، ثُمَّ تَكْرُرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَإِنْ فَعَلَا ذَلِكَ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَنَفَى الْوَلَدَ، وَلَمْ يَبْثُ نَسْبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ الْقَوْلِ فِي الْبُيُوعِ

الْبُيُوعُ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ. فَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْعَقْدُ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ، عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِي، بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ، نَحْوِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَالْمُسْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، وَيَعْرَى ذَلِكَ عَنِ وُجُوهِ الْفَسَادِ. وَالْفَاسِدُ: مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَوُجُوهُ الْفَسَادِ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ، وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: وَهِيَ الرَّبِّي، وَالْعَرْرُ، وَالْجَهَالَةُ.

وَالرَّبِّي ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: بَيْعُ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاعِلًا: سَوَاءٌ كَانَ يَدَا بَيْدٍ أَوْ نَسَاءً. وَثَانِيهَا: بَيْعُ الْمَكِيلِ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ الْمَوْزُونِ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَسَاءً. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ جَازَ فِيهِ التَّفَاعُلُ: كَالْبُرِّ بِالسَّعِيرِ، وَالتَّحَاسِ بِالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ جُمَّلَةِ الْمَوْزُونَاتِ؛ وَيَجُوزُ بَيْعُ سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ بِهِمَا نَفْدًا وَنَسِيئَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ الشَّيْئَانِ فِي الْجِنْسِ وَلَمْ يَكُونَا مَكِيلَيْنِ وَلَا مَوْزُونَيْنِ - جَازَ التَّفَاعُلُ وَحَرَّمَ النِّسَاءُ: كَبَيْعِ رُمَانَةٍ بِرُمَانَتَيْنِ، وَتَوْبٍ بِتَوْبَيْنِ، وَشَاةٍ بِشَاتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ أَوْ وَقْتِهِ مُؤَجَّلًا، عِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي الطَّلَاةِ.

وَالْعَرْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ: كَبَيْعِ الْحَيْثَانِ فِي الْأَنْهَارِ، وَالطُّيُورِ فِي الْهَوَاءِ. وَثَانِيهَا: بَيْعُ مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ: كَبَيْعِ الْأَوْلَادِ فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا. وَثَالِثُهَا: بَيْعُ مَا لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ: كَبَيْعِ الضَّالَّةِ وَالْأَبْقِ.

وَالْجَهَالَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَيْضًا: أَحَدُهَا: جَهَالَةُ الْعَقْدِ، نَحْوُ: أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى أَمَدٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ لِإِنْسَانٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ اسْتِفْرَازَ الْعَقْدِ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مَجْهُولًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْخِيَارُ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، أَوْ لِرَجُلٍ مَعْلُومٍ جَازَ. وَثَانِيهَا:

جَهَالَةُ الْمَيْبِعِ، نَحْوُ: أَنْ يَعْقِدَ الْبَيْعَ عَلَى بَعْضِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَيْدِ، أَوْ مِنَ الدُّورِ،
أَوْ مِنَ الْأَرَاضِي، مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَاثِلُهَا: جَهَالَةُ الثَّمَنِ، نَحْوُ: أَنْ
يَجْعَلَ الثَّمَنَ مَا يَجِدُهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَيْضًا:
أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَيْبِعُ مِمَّا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ: كَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْعَذْرَةَ،
وَالْحَمْرَ، وَالْخَزِيرَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَكَالْكَلْبِ. قَالَ الْقَاسِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ فِي زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ. وَثَانِيهَا: مَا كَانَ مَمْلُوكًا ثُمَّ زَالَ الْمَلِكُ عَنْهُ:
كَالْأَوْقَافِ الْمُحْبَسَةِ. وَكَاثِلُهَا: مَا كَانَ مَمْلُوكًا وَقَدْ انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى
وَجْهِهِ، نَحْوُ: أُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْمُدَبِّرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَيِّدِهِ ضَرُورَةً، فَإِنْ كَانَ
بِهِ ضَرُورَةٌ جَازَ بَيْعُهُ.

وَكُلُّ مَا يَقِفُ نَفَادُهُ مِنَ الْبَيْعِ عَلَى الرِّضَى وَيَتِمُّ عِنْدَهُ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيْعِ
الصَّحِيحَةِ: كَبَيْعِ الْمَعِيْبِ، وَبَيْعِ الْمَصْرَاةِ: وَهِيَ الَّتِي يُحْبَسُ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا
تَدْلِيْسًا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ: وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةِ لَهُ عَلَيْهِ، وَالشَّرَاءِ الْمَوْقُوفِ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ
يَتِمُّ مَتَى رَضِيَ الْمَالِكُ بِهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَلْحَقُ بِالْبَابِ: بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَبَيْعُ
الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِاللَّحْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

وَإِذَا تَلَفَ الْمَيْبِعُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ لَهُ فَهُوَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ
مِنَ الثَّمَنِ. وَالتَّفَرُّقُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْمَيْبِعُ هُوَ تَفَرُّقُ الْمُتَبَاعِعِينَ بِالْأَقْوَالِ، بِأَنْ يَصْرِمَا
العَقْدَ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ. وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ مَتَى رَأَاهُ.

باب القول في السلم

السَّلْمُ جَائِزٌ إِذَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُهُ، وَهِيَ سَبْعَةٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ عِنْدَ عَقْدِ السَّلْمِ. سَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ قَدْرًا مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، نَحْو: كَذَا مَكِيالًا مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ كَذَا رَطَلًا مِنَ الْعَسَلِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ مَعْلُومًا، نَحْو: النَّخْلُ أَوْ الْبُرُّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْناسِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ مَعْلُومًا، نَحْو: النَّخْلُ الْعَرَبِيُّ، أَوْ الْهَلْبَاءُ (١) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مَعْلُومًا، نَحْو: الْأَحْمَرُ، وَالطَّيِّبُ، وَالْأَبْيَضُ. وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، نَحْو: يَوْمَ كَذَا، أَوْ سَاعَةَ كَذَا. وَالسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، نَحْو: قَرْيَةَ كَذَا، أَوْ دَارَ كَذَا.

وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ مُعْجَلًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَسْتَبَدَّلَ بِهِ شَيْئًا آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيمَا يَعْظُمُ فِيهِ التَّفَاوُتُ: كَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّائِجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُمْلِكُ عَلَى عَوَاضٍ مِنَ الْمَالِ. وَهِيَ تُسْتَحَقُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: الشَّرْكَةُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ. وَالثَّانِي: الشَّرْكَةُ فِي الشَّرْبِ. وَالثَّلَاثُ: الشَّرْكَةُ فِي الطَّرِيقِ. وَالرَّابِعُ: الْجَوَارِ الْمَلَاصِقُ. وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: لَا يَسْتَحَقُّ الْأَبْعَدُ مِنْهَا شَيْئًا مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ. وَعَلَى الشَّفِيعِ مِثْلُ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ: كَالْعُرُوضِ، وَالْحَيَوَانَاتِ. وَيَجِبُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالشُّفْعَةِ وَقَتَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

(١) الْهَلْبَاءُ: مِنْ أَفْخَرِ أَنْوَاعِ الْبُرِّ، يَزْرَعُ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ صَعْدَةِ، وَالْجُوفِ، وَمَأْرَبِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

الْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ: صَاحِبَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، فَالصَّحِيحَةُ: مَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةَ مَعْلُومَةً، نَحْوَ: الدَّارِ، أَوْ الحَانُوتِ، أَوْ الضَّيْعَةِ، أَوْ الآلَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْهَا مَعْلُومَةً: مِنْ سُكْنَى، أَوْ زِرَاعَةٍ، أَوْ اسْتِعْمَالِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْإِجَارَةِ مَعْلُومَةً: مِنْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ. وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً. فَمَتَى تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ. وَالْفَاسِدَةُ: مَا وَقَعَتِ الْجَهَالَةُ لِبَعْضِ ذَلِكَ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةً لِلْحَمَلِ عَلَيْهَا وَجَبَ أَنْ تُذَكَّرَ الْمَسَافَةُ.

وَالْأَجِيرُ قِسْمَانِ: مُشْتَرِكٌ، وَخَاصٌّ. فَالْمُشْتَرِكُ: هُوَ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ عَلَى الْعَمَلِ: كَالصَّانِعِ، أَوْ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ: كَالْمَكَارِي، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَلَفَ عَلَى يَدِهِ بِجِنَايَةٍ وَغَيْرِ جِنَايَةٍ، إِلَّا أَنْ يَتَلَفَ بِأَمْرِ غَالِبٍ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ. وَالْخَاصُّ: هُوَ الَّذِي يُسْتَأْجَرُهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ؛ لِيَسْتَعْمِلَهُ فِيمَا شَاءَ، وَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ لِمَا تَلَفَ عَلَى يَدَيْهِ إِلَّا بِجِنَايَةٍ مِنْهُ. وَاسْتِجَارُ الْمُرْضِعَةِ جَائِزٌ. وَالْأَجْرَةُ تُسْتَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهَا دُونَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ. وَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِغَ غَيْرَهُ فِيهِ بِأَجْرَةٍ وَبِغَيْرِ أَجْرَةٍ، إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِثْلَ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْمُرَارَعَةِ

الْمُرَارَعَةُ ضَرْبَانِ: صَاحِبَةٌ، وَفَاسِدَةٌ. فَالصَّحِيحَةُ: أَنْ يُسَلِّمَ نِصْفَ أَرْضِهِ - مِثْلًا - إِلَى الزَّرَّاعِ مُشَاعًا، بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا، وَيَسْتَأْجِرُهُ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَجْرَةِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ لَهُ نِصْفَ أَرْضِهِ الْبَاقِي مِثْلَ ذَلِكَ الزَّرْعِ، وَيَكُونُ الْبُذُرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَقْتَصَّانِ الْأَجْرَةَ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ

يَجْرِي الْكَلَامُ فِي الْمُرَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ. وَأَمَّا الْفَاسِدَةُ: فَهِيَ أَنْ يُسَلِّمَ أَرْضَهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا الزَّرَّاعُ بِنِصْفِ مَا تَحْمِلُ مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ؛ لِمَا تَضَمَّتْهُ مِنَ الْجَهَالَةِ، فَإِنْ تَرَاضِيَ بِذَلِكَ نَفَذَ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِيهِ كَانَ الزَّرْعُ لِلزَّرَّاعِ، وَلصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءِ أَرْضِهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَهُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

إِحْيَاءُ الْأَرْضِ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِحَزْنِهَا، وَإِمَّا بِزِرَاعَتِهَا، وَإِمَّا بِقَطْعِ أَشْجَارِهَا وَتَنْقِيَتِهَا؛ بِحَيْثُ تَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ، وَإِمَّا بِالْبِنَاءِ عَلَيْهَا. وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَلَكَهَا. وَالتَّحْجَرُ لِلأَرْضِ هُوَ بِأَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا أَعْلَامًا مِنْ جَوَانِبِهَا: كَنَصْبِ الْحِجَارَةِ وَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِأَنْ يُعَلِّقَ أَغْصَانِ أَشْجَارِهَا وَيُسَبِّكَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. وَمَنْ تَحَجَّرَ مَحَجَّرًا كَانَ أَوْلَى بِإِحْيَائِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَهُ إِلَّا بِرِضَاةِ: فَإِنْ أَهْمَلَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِعِمَارَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَانْقَطَعَ حَقُّ الْأَوَّلِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَحَقُّ الْأَوَّلِ ثَابِتٌ فِيهِ. وَأَمْرُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا آثَارُ الْمَلِكِ، وَلَا يُعْرَفُ مَالُكُهَا - إِلَى الْإِمَامِ. وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مُبَاجٍ لِيَتَّعَدَّ فِيهِ - كَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: شُرْكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ رَجُلَانِ شَيْئًا مِنَ التَّقْدِ مُتَسَاوِيًا فَيُخْطِطَانِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا، وَيَشْتَرِيَانِ أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِأَمْوَالِهِمَا، وَوُجُوهُهُمَا: مُجْتَمِعَيْنِ، وَمُفْتَرِقَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَوَّضًا فِيمَا فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ صَاحِبِهِ، يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ: فَمَا حَصَلَ مِنَ الرِّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَسَارَةٍ كَانَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ التَّقْدِ دُونَ صَاحِبِهِ بَطَلَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ. وَالثَّانِي: شُرْكَةُ الْعَنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا أَحَبَّا مِنْ

التُّقُودِ: وَسَوَاءٌ كَانَ نَقْدُهُمَا مُتَسَاوِيًا، أَوْ مُتَفَاضِلًا؛ وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا أَحَبَّ: مِنْ مُسَاوَاةٍ، أَوْ مُفَاضِلَةٍ؛ وَتَكُونُ الْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَقْلُ مِنَ الرَّبْحِ لِلَّذِي يَتَوَلَّى الْعَمَلَ. وَالثَّلَاثُ شُرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ نَقْدًا مِنْ مَالِهِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُرُوضِ؛ لِيَسْتَجِرَّ فِيهِ، وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِ، وَالْخَسَارَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، فَإِنْ خَالَفَهُ كَانَ مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يُفْرَضَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَالرَّابِعُ: شُرَكَةٌ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ: مِنْ نَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ، عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِهْلَاكِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ. وَالخَامِسُ: شُرَكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الصَّنَاعَاتِ، عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ صَنَعْتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَا الْكَسْبَ عَلَى مَا يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِ. أَوْ يَشْتَرِكَا عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا رَأْسُ مَالٍ- وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ جَائِزٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى شُرُوطِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ الرَّهْنُ فِي مِلْكِ خَالِصٍ غَيْرِ مُشَاعٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الرَّهْنُ وَاجِبًا. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَعْلُومًا مَقْبُوضًا، فَإِنْ عَدِمَ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ. وَإِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ كَانَ الرَّهْنُ جَمِيعُهُ رَهْنًا فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُزْتَهِنِ بَيْعَ الرَّهْنِ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ قَدْ سَلَطَهُ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ أَدِنَ لَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ. وَالرَّهْنُ مُضْمُونٌ عَلَى الْمُزْتَهِنِ: سِوَاءَ تَلَفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِجِنَايَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ. وَغَلَّةُ الرَّهْنِ، وَتَنَائِجُهُ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ. وَمَنْ ظَلَمَهُ غَيْرُهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لَمْ

يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مِنْ مَالِ الظَّالِمِ رَهْنًا، وَلَا شَيْئًا يَقْبِضُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا بِرِضَاءِ الظَّالِمِ، أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي الطَّلَاة.

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ، وَلَهُ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ نَصْرُهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عَنِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْضَلْ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَانَ فَاسِدًا. وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي الْأَنْسَابِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ، وَلَا عَلَى الْإِنْكَارِ، وَلَا عَنِ نَقْدِ بَدَيْنٍ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الصُّلْحُ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِصَاحِبِهِ: قَدْ أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ عَلَيَّ هَذَا، وَيَرْضَى بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ انْتَقَلَ الْمَالُ عَنِ الْمُحِيلِ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ مِنْهُ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْمَالِ رُجُوعٌ إِلَى الْمُحِيلِ - وَإِنْ أَفْلَسَ مَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ حَوَالَةً.

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَتَكَفَّلَ بِهِ؛ فَيَكُونُ الْحَقُّ لِأَزْمَا لِلضَّامِنِ كَمَا هُوَ لِأَزْمٍ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَكَيْسَ لِلضَّامِنِ أَنْ يُسْقِطَ الْحَقَّ عَنِ نَفْسِهِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، أَوْ بِبَرَاءَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ لَهُ، أَوْ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ. وَإِذَا أَبْرَأَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمَضْمُونُ عَنْهُ بَرِئَ الضَّامِنُ تَبَعًا لَهُ، وَإِذَا أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ. وَإِذَا دَفَعَ الضَّامِنُ مَا ضَمِنَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ الضَّمَانَةُ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

بَابُ الْوَكَاةِ

وَالْوَكَاةُ جَائِزَةٌ إِذَا وَقَعَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ لِمَنْ يَجُوزُ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ: مِنْ بَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَخُصُومَةٍ، وَإِفْرَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَخَالَفَ مُوَكَّلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَا لَزِمَ الْوَكِيلَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ لَزِمَ مُوَكَّلَهُ. وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَغْزِلَ وَكَيْلَهُ مَتَى شَاءَ عَزْلَهُ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ، وَلَا يَضْمَنُهَا إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهَا. وَمِنَ التَّعَدِّيِّ: أَنْ يُعِيرَهَا، أَوْ يَرْهَنْهَا، أَوْ يُودِعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، وَمَنْ غَيْرَ أَنْ يَخْشَى تَلْفَهَا إِذَا لَمْ يُودِعَهَا، أَوْ يُسَافِرَ بِهَا؛ وَكَذَلِكَ إِنْ خَالَفَ صَاحِبِهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِ كَانَ مُتَّعِدِيًّا. وَمَتَى اتَّهَمَ الْمُودِعُ بِشَيْءٍ يُلْزِمُهُ الضَّمَانَ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ اتَّهَمَهُ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

الْعَارِيَةُ: هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْعَارِيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا سِوَاهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا. وَالْعَارِيَةُ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا ضَمَانَهَا. وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّعِدِيَ الْمُسْتَعِيرُ فِيهَا.

بَابُ الْهَبَاتِ

الْهَبَةُ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الْقَبْضُ. وَإِذَا صَحَّتْ فَهِيَ ضَرْبَانِ: هَبَةٌ عَلَى عَوْضٍ، وَهَبَةٌ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ: فَإِذَا كَانَتْ عَلَى عَوْضٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، وَيُتَّعَبَرُ فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ مَا يُتَّعَبَرُ فِي الْبَيْعِ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ فَهِيَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: تَصَحُّ فِيهِ الرَّجْعَةُ: وَهِيَ أَنْ تَكُونَ هَبَةً لِأَجْنَبِيٍّ

لِعَيْرٍ وَجِهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُؤَهَّبُ قَائِمًا بِعَيْنَيْهِ، وَالْمَلِكُ الثَّابِتُ بِالْهَبَةِ بَاقِيًا لَمْ يَسْتَقِلْ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ فِيهِ الرَّجْعَةُ: وَهُوَ مَا كَانَ لِسَائِرِ الْأَقَارِبِ سِوَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ، أَوْ وَقَعَتِ الْهَبَةُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لَوْجِهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ: لِقَرِيبٍ كَانَتْ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ. وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمُجْهُولِ، وَلَا هَبَةُ الصَّيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُخْجُورِ عَلَيْهِ لِلدُّيُونِ. وَهَبَةُ الصَّحِيحِ نَافِذَةٌ فِي مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفُ مِنْ مَرَضِهِ، فَأَمَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ مِنْ هَبَّتِهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ الثَّلَثِ مِنْ تَرَكَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْهَدِيَّةِ وَالْإِبَاحَةِ

الْهَدِيَّةُ تَجْرِي مَجْرَى الْهَبَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ تَمْلِيكِ، وَيُسْتَعْنَى فِيهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَيَمْلِكُهَا الْمُهْدَى إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْإِبَاحَةُ قَدْ يُسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ اللَّفْظِ، وَقَدْ تَكُونُ بِاللَّفْظِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَبْحْتُ لَكَ كَذَا مِنْ مَالِي، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظٍ: كَتَمْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى الصَّيْفِ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. وَيَحْرُمُ مِنَ الْهَدَايَا: رُشَا الْحُكَّامِ، وَالْهَدَايَا إِلَى وِلَاةِ الْإِمَامِ، وَالْهَدِيَّةُ إِلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَالْكَفَّ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهَدِيَّةٍ تُهْدَى إِلَيْهِ.

بَابُ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى

وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَيْرِهِ: قَدْ أَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ أَزَقَبْتُكَ. فَإِنْ أَطْلَقَتْهُمَا وَلَمْ يُوقِفْهُمَا فَهُمَا كَالْهَبَةِ، وَيَقَعُ بِهِمَا الْمَلِكُ. وَإِنْ عَلَقَهُمَا بِوَقْتٍ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ عُمَرُكَ أَوْ عُمَرِي فَهُمَا فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِمَا مَا يَجُوزُ فِي الْعَارِيَةِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ

الصَّدَقَةُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يَبْتَدَأُ بِهِ الْمَلِكُ لِلْمُتَّصِدِّقِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِحِهَا؛ وَهَذَا لَا يَبْدَأُ فِيهَا مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَا يَبْدَأُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَالْهَبَةِ. وَالثَّانِي: صَدَقَةٌ لَا يَمْلِكُ

أصلها، وَيَقَعُ الْمِلْكُ فِي مَنَافِعِهَا، وَهِيَ الْمَوْقُوفَةُ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ يَقُولَ الْمُتَصَرِّفُ: وَقَفْتُ، أَوْ حَبَسْتُ، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، وَيَذَكَّرُ مَا تُصَرِّفُ إِلَيْهِ غَلَاثَهَا وَمَنَافِعُهَا، وَلَا تَحْتَاجُ هَذِهِ إِلَى قَبُولٍ. وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْقُرْبِ. وَيَصِحُّ الْوَقْفُ مُؤَبَّدًا وَعَبْرَ مُؤَبَّدٍ، وَلَا يَخْرُجُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْفًا. وَتَعُودُ مَنَافِعُهُ - بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ مَا جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ مَصْرَفِهِ - إِلَّا الْوَاقِفَ إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا. وَكَيْسَ لِلوَاقِفِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ وَقْفِهِ، وَلَا أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ بَيْعًا، وَلَا هِبَةً، وَلَا رَهْنًا: سِوَاءَ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ، أَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ.

بَابُ الْقَرْضِ

الْقَرْضُ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ. فَالصَّحِيحُ: قَرْضٌ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. وَالْفَاسِدُ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، أَوْ كَانَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَيَجِبُ فِي الصَّحِيحِ قِضَاءٌ مِثْلِهِ، وَفِي الْفَاسِدِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، أَوْ رَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَوْ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ تَحْرِيًّا وَاصْطَلَحًا فِيهِ عَلَى مَا يَرِيانَ، وَإِنْ تَنَازَعَا كَانَ عَلَى مُدْعِي الْفَضْلِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ. وَلِلْمُقْرِضِ أَنْ يُطَالِبَ بِقَرْضِهِ مَتَى شَاءَ.

بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقْطَةِ

وَمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً أَوْ لُقْطَةً فَلَهُ أَخْذُهَا بِنِيَّةِ الْحِفْظِ لَهَا، وَرَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَرْجُو الظَّفَرَ بِصَاحِبِهَا، فَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى انْفِاقٍ أَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا الَّذِي يَصِحُّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنَّهُ مَالِكُهَا سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَضَمِنَ لِلْمُلْتَقِطِ مَا أَنْفَقَهُ. وَحُكْمُهَا فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ حُكْمُ الْوَدِيعَةِ.

بَابُ الْعَصَبِ

مَنْ اغْتَصَبَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَرَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ كَانَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فُقَرَائِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ضَمَانِ الْعَاصِبِ إِلَّا بِذَلِكَ. وَإِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ: سِوَاهُ كَانَ تَلَفُهُ بِجَنَابَةِ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ جَنَابَةٍ: فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ضَمِنَ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ. وَإِذَا أَحْدَثَ الْعَاصِبُ فِيهِ حَدَثًا: نَحْوَ كَسْرِ الْعُودِ، أَوْ خَرَقِ الثَّوْبِ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى - فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ. وَإِذَا اسْتَهْلَكَ مَا عَصَبَهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنْ بَابِهِ: نَحْوَ أَنْ يَكُونَ بَدْرًا فَيَزْرَعَهُ، أَوْ نَوَى فَيَغْرِسَهُ حَتَّى صَارَ نَخْلًا، أَوْ قَطْنَا فَيَغْزِلَهُ وَيَنْسِجُهُ ثَوْبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ ذَلِكَ بَرْدٌ مِثْلُ مَا لَهُ مِثْلٌ، وَقِيَمَةٌ مَا لَهُ قِيَمَةٌ؛ وَيَكُونُ أَوَّلَى بِهِذِهِ الْمَعْصُوبَاتِ الْمُسْتَهْلَكَةِ.

بَابُ الْعِثْقِ

الْعِثْقُ ضَرْبَانِ: مُطْلَقٌ، وَمُعَلَّقٌ. فَالْمُطْلَقُ: نَحْوُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْحَالِ. وَالْمُعَلَّقُ: مَا عَلَّقَهُ صَاحِبُهُ بِشَرْطٍ، أَوْ وَقْتٍ؛ فَإِذَا حَصَلَ مَا عَلَّقَهُ بِهِ وَقَعَ الْعِثْقُ: نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مَضَى كَذَا مِنَ الْوَقْتِ، أَوْ سَلَّمْتَ كَذَا مِنَ الْمَالِ، أَوْ يَخْلِفَ بِعِثْقِهِ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ يَحْنُثُ. وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عِثْقَ كُلِّهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ عِثْقَ الْعَبْدِ أَيْضًا: فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا ضَمِنَ لِشَرِيكِهِ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ لِلشَّرِيكِ فِي قِيَمَةِ نَصِيْبِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ الْمَخُوفِ مِنْهُ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ عِثْقِ الْعَبْدِ، وَسَعَى لِلْوَرَثَةِ فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِعِثْقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُدَبَّرًا؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ هَيْبَتُهُ، وَلَا يَبْعُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَى النِّبَاحِ: وَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَالَ لَهُ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ سَعَى الْمُدَبَّرُ فِي مَقْدَارِ قِيمَتِهِ لِأَهْلِ الدَّيْنِ وَكَانَ حُرًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ عِتْقَهُ سَعَى لَهُمْ فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

الْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّيْنِ وَالْوَفَاءِ: وَهِيَ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: قَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا عَلَيْكَ، وَفِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ عَجَزْتَ كُنْتَ مُزْدُودًا فِي الرَّقِّ، وَيَقْبَلُ الْعَبْدُ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُكَاتَبًا، وَيَسْعَى فِي احْتِسَابِ الْمَالِ وَالْوَفَاءِ بِهِ؛ وَكَيْسَ لَسَيِّدِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ: فَإِنْ عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرَّقِّ؛ وَكَانَ كُلُّ مَا اِكْتَسَبَهُ لِمَوْلَاهُ، وَمَا أَعَانَهُ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُصْرَفُ فِي مَعُونَةِ الْمُكَاتَبِينَ. وَجُوزُ الْإِقَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ. وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ. وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَالِ كِتَابَتِهِ حُكْمَ بَحْرَتَيْهِ بِمَقْدَارِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَيُورَثُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَيَنْفَذُ مِنْ وَصَايَاهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَيُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى - دِيَّةَ حُرٍّ. وَإِذَا جَنَى عَلَى غَيْرِهِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْأَرْشَ سَعَى فِي الْأَرْشِ مَعَ مَالِ الْكِتَابَةِ.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الَّتِي يَطَأُهَا سَيِّدُهَا، وَتَحْمِلُ مِنْهُ، وَتَضَعُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الْخُلُقَةِ: كَالْمُضْعَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَدَّعِي السَّيِّدُ ذَلِكَ الْوَلَدَ؛ فَتَكُونُ أُمًّا وَلِدَ لَهُ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ

بِعَمَلِهَا وَلَا هَيْبَتِهَا، وَلَا يَزُوجُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ عِثْقُهَا. وَكَهْ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَمِقَهَا
أَوْ يَسْتَخْدِمَهَا وَكَهْ كَسْبُهَا، وَأَرْشُ مَا يُجْنَى عَلَيْهَا، وَدَيْتُهَا إِذَا قُتِلَتْ، وَعَلَيْهِ
نَفَقَتُهَا، وَأَرْشُ جِنَايَتِهَا إِلَى قَدْرِ قِيمَتِهَا.

بَابُ الْإِيمَانِ

الْفَاظُ الْإِيمَانِ هِيَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ تَالَهُ، أَوْ بِحَقِّ اللَّهِ، أَوْ بِحَقِّ
رَبِّي، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ
عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ. فَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ لَا فَعَلْتُ كَذَا، وَتَوَى بِهِ
الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا. وَالْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: أَحَدُهَا: الْعُمُوسُ: وَهِيَ الَّتِي يَعْلَمُ
الْحَالِفُ أَنَّهَا كَاذِبٌ فِيهَا؛ وَفِيهَا الْإِنْتِمْ دُونَ الْكُفَّارَةِ. وَالثَّانِي: اللَّغْوُ: وَهِيَ الَّتِي يَظُنُّ
الْحَالِفُ أَنَّهَا صَادِقٌ فِيهَا ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فَلَا إِنْتِمْ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةٌ؛ وَبِنُغْيِ لَهُ
أَنْ يَتَحَرَّرَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: الْمَعْمُودَةُ: وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
لِيَفْعَلَهُ، أَوْ لَا فَعَلَهُ، ثُمَّ يَخَالِفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَيَحْنُثُ وَتَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ. وَمَنْ نَسِيَ
فَخَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ حِنْثٌ كَمَا يَحْنُثُ الْمُتَعَمِّدُ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْبَيْتِ
الْحَرَامِ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حِنْثٌ فِي ذَلِكَ - لَمْ تَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ،
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْإِيمَانُ تُحْمَلُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَا تَوَاهُ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ
مَجَازِهِ. فَالْحَقِيقَةُ: أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا لَقِيَ الْأَسَدَ، وَيُرِيدُ بِهِ السَّبْعَ الْمَخْضُوصَ، وَالْمَجَازُ:
أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ صَرَفَ اللَّفْظَ إِلَى مَا يَعْتَادُهُ الْحَالِفُ فِي
عُرْفِهِ وَعُزْفِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ: كَالَّذِي يَخْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِي الْعَائِطُ؛ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى قَضَاءِ
الْحَاجَةِ الْمَخْضُوصَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُزْفٌ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ حُمِلَتْ عَلَى صَرِيحِ اللَّغَةِ.

بَابُ الْكَفَّارَاتِ

مَنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَهُوَ مُحْضِرٌ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ: فَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَاهُمْ كِسْوَةَ سَائِرَةِ تُجْزِيهِمْ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً. وَالْكَفَّارَةُ بِالْإِطْعَامِ نَوْعَانِ: تَمْلِيكٌ، وَإِبَاحَةٌ: فَالْتَمْلِيكُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ. وَالْمَسْكِينُ مَتَى صَارَ الطَّعَامُ إِلَيْهِ أَكَلَهُ كَيْفَ شَاءَ. وَالْإِبَاحَةُ أَنْ يَضَعَهُ لَهُمُ الْمُكْفِّرُ الطَّعَامَ فِي بَيْتِهِ مَا دُوْمَا مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، ثُمَّ يُعْطِيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ وَمُقَدَّارَ مَا يَكْفِيهِمْ.

بَابُ النَّذُورِ

النَّذُورُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ مُطْلَقٌ، وَضَرْبٌ مُعَلَّقٌ: فَالْمُطْلَقُ نَحْوُ أَنْ يُوجِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ: فَإِنْ كَانَ طَاعَةً: كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا لَهُ. وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْقَبَائِحِ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا؛ وَتَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَالْمُعَلَّقُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَيَذْكُرُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يَجْزُ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ كَانَ الَّذِي عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ نَذْرًا مُجْمَلًا لَمْ يُعَيِّنْهُ: نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ - إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَخْضُلُ الشَّرْطُ؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ مَا نَذَرَ بِهِ مُفَصَّلًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ نَذْرُهُ مُطْلَقًا نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ فَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَيْضًا. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْعِيدِ أَقْطَرُهُ وَقَضَاهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ بِذَنْبٍ نَفْسِهِ، أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ ذَنْبُ كَبِشِ

بِهَا. وَإِنْ نَذَرَ بِذَبْحٍ عِنْدَهُ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ فَرَسِهِ بَاعَهُ، وَأَهْدَى بِشِمْنِهِ ذَبَائِحَ إِلَى مَكَّةَ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَيُرِدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

بَابُ الْأَصَاحِي

الْأَصْحِيَّةُ: هِيَ مَا يُنْحَرُ أَوْ يُذْبَحُ فِي عِيدِ النَّحْرِ، وَهِيَ سِنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَوَقْتُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ. وَيُجْزَى مِنْهَا الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ (١)، وَلَا يُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ إِلَّا الشَّيْءُ (٢) فَمَا فَوْقَهَا. وَالْحَقِيقَةُ سِنَّةٌ: وَهِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، ثُمَّ يُؤْكَلُ بَعْضُهَا وَيُطْعَمُ بَعْضُهَا.

بَابُ التَّذْكِيَةِ بِالذَّبْحِ وَغَيْرِهِ

التَّذْكِيَةُ ضُرُوبٌ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: ذِكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَهِيَ: النَّحْرُ لِلْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ لِمَا عَدَاهَا. وَالثَّانِي: مَا يُرْمَى مِنَ الصَّيْدِ؛ فَيَجْرَحُ بِحَدِّ السَّهْمِ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: مَا يَصْطَادُهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ، إِذَا صَحَّ تَعْلِيمُهُ؛ بَأَنْ يَنْصَرِفَ بِإِشَارَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ أَكْلُ مَا اصْطَادَهُ إِذَا قَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ الْبَازِيُّ هُوَ الَّذِي صَادَهُ وَقَتَلَهُ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ، وَكَذَلِكَ مَا مَاتَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْأَحْبُولِ بِشَبَكَةِ الصَّيْدِ أَوْ نَحْوِهَا؛ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ أَيْضًا. وَالرَّابِعُ: ذِكَاةُ الضَّرُورَةِ: وَهِيَ جَرْحُ مَا يَنْفِرُ مِنَ الْأَنْعَامِ: كَالْإِبِلِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى لَا يُفْدَرَ عَلَى لُزُومِهِ، وَلَا يُتَمَكَّنَ مِنْ تَذْكِيَتِهِ إِلَّا بِأَنْ يُرْمَى بِسَهْمٍ، أَوْ يُطْعَنَ بِرُمُوحٍ، حَتَّى يُجْرَحَ وَيَمُوتَ؛ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ،

(١) الجدع: ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

(٢) الشئ: الذي يلقي شئته، وهو من الإبل ما تم له خمس سنوات ودخل في السادسة، ومن الغنم والبقرة ما تم له ستان ودخل في الثالثة. القاموس ١١٦٦.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ وَلَا تَذَكِّيئَهُ إِلَّا بِأَنْ يُقَطَّعَ آرَابًا جَاوِزَ ذَلِكَ، وَحَلَّ أَكْلَهُ. وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّذَكِّيَةِ وَإِطْلَاقِ السَّهْمِ وَإِزْسَالِ الْكَلْبِ وَاجِبَةٌ عَلَى الدَّارِكِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا لَمْ تَجُزْ ذَكَاتُهُ. وَمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا جَاوِزَتْ ذَكَاتُهُ. وَمَنْ شَرِطَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَامِسُ: ذَكَاتُ الْحَيْتَانِ: وَهِيَ أَنْ تُفَارِقَ الْمَاءَ حَيَّةً، أَوْ يَكُونَ مَوْتَهَا بِسَبَبِ مِنَ الصَّائِدِ. وَمَا وَجِدَ مِنْهَا مَيْتًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الصَّائِدِ، وَطَفًا فَوْقَ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ اللَّحُومِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحِلُّ أَكْلُ لَحُومِ الْأَنْعَامِ، وَصَيْدِ الْبَرِّ إِذَا صَحَّتْ ذَكَاتُهُ. وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْحَنَازِيرِ وَالْكَلابِ وَالسَّنَائِرِ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّنْبِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، مِثْلُ: الصَّفْرِ، وَالْبَازِي، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ أَكْلُ كَثِيرٍ مِنْ حَرَشَاتِ الْأَرْضِ: كَالصَّبِّ، وَالْمُنْقَدِ.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَمَا لَا يَحِلُّ

يَحِلُّ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَا لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَلَا يُخْشَى مَعَهُ مَضَرَّةٌ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِحُصُولِهَا مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ نَجِسًا، أَوْ يُخْشَى مَعَهُ مَضَرَّةٌ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ. وَيَحِلُّ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مَا لَا يُسَكَّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، وَمَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَمَا كَانَ يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ: كَالْبَنْجِ وَشَبِيهِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ. وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا الْإِسْتِعْمَالُ لَهَا.

بَابُ الْإِفْرَارِ

إِذَا أَقْرَبَ مَنْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ بِحَقِّ لِعَیْرِهِ لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ إِذَا كَانَ مُبَيِّنًا، فَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا طُولِبَ بِنَفْسِيَرِهِ. وَمَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ مَوْلَى جَاوِزَ إِفْرَاؤُهُ؛ وَكَذَلِكَ

الإقراض بالنكاح جائزٌ أيضًا. وإذا أقرَّ غيرُ هؤلاءِ بوارثٍ شاركه في الإزث إن كان ممن يُشاركه، ويحجبه إن كان ممن يحجبه، ولم يثبت نسبه بإقراره. ومن أقرَّ بدين على مؤثره لزمته حصته منه في نصيبه. ومن أقرَّ بدهم كثيرة لزمه ما تسا ذههم، إلا أن يفسره بأكثر من ذلك. وإذا رجح المقرُّ عما أقرَّ به لم يقبل رجوعه في الحقوق، ويقبل رجوعه في حدود الله. ولا يحد في الزنى حتى يقرب أربع مرات، ولا يقطع في السرقة حتى يقرب مرتين.

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيْتَةِ

من ادعى على غيره حقًا فأنكره المدعى عليه كان على المدعي البيئة وعلى المنكر اليمين، فإن نكل وامتنع من اليمين كان له أن يردها على المدعي، فإن لم يردها جاز للحاكم أن يحكم عليه بالحق؛ لأجل نكوله. وإذا قامت البيئة العادلة بثبوت الحق بعد يمين المنكر له حكم عليه بالبيئة؛ وبطل حكم اليمين، إلا أن يكون المدعي قد أبطل البيئة وأبرأه من الدعوى متى حلف.

وبيئة الخارج أولى من بيئة من الشيء في يده، ومعناه: أن من كان في يده شيء يحوزُه فادعاه غيره، وأقام البيئة على ما ادعاه، وأقام من الشيء في يده البيئة على أن الشيء له؛ فبيئة الخارج أولى. فإن كان الشيء في أيديهما جميعًا كان بينهما على سواء، وكذلك إن لم يكن في يد واحد منهما؛ فإنه يكون بينهما أيضًا. وإن ادعى أحدهما كل ذلك الشيء، وادعى الآخر نصفه، وتساويا في البيئة - كان لمدعي الكل ثلاثة أرباعه، ولمدعي النصف رُبُعُه، وعلى هذا النحو يجري الكلام في الدعوى المتفاضلة.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

مَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً بِحَقِّ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْذِيئُهَا مَتَى طَلَبَهَا مِنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ كِثْمَانُهَا. وَالشَّهَادَاتُ عَلَى ضُرُوبٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّئِيِّ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ بِالْغَيْنِ عُقَلَاءَ. وَالثَّانِي: الشَّهَادَةُ عَلَى سَائِرِ الْحُدُودِ وَعَلَى الْقِصَاصِ؛ وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَاهِدَيْنِ كَذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ: مِنْ نِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي. وَالرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، نَحْوِ اسْتِهْلَالِ الْمُؤَلُودِ، وَأَمْرَاضِ الْفُرُوجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

بَابُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ تَرُدُّ

لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ. وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ. وَلَا شَهَادَةُ الصَّبِيِّ. وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ. وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَالِابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْأَخِ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرَ، إِذَا كَانُوا عُدُوًّا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لَا تَجُوزُ. وَمَا تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الشَّهَادَاتُ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الْمُعَايَنَةُ: كَمَنْ يُشَاهِدُ رَجُلًا يَقْتُلُ غَيْرَهُ، أَوْ يَجْرَحُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: الْإِقْرَارُ: كَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِ غَيْرِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ جَرْحِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: الْخَبَرُ الْمُسْتَفِيضُ: كَمَنْ يَشْهَدُ بِالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا اسْتَفَاضَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ.

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

لَا يُبْغِي أَنْ يَقْتَلِدَ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ فُنُونًا حَسَنَةً. أَحَدُهُمَا: الْعَقْلُ الْوَافِرُ؛ لِأَنَّ نَاقِصَ الْعَقْلِ لَا يُرْشِدُ نَفْسَهُ؛ فَكَيْفَ يُرْشِدُ غَيْرَهُ؟ وَالثَّانِي: الرَّزَانَةُ وَالْوَقَارُ؛ لِأَنَّهَا يَسْتَنْفِرُهُ الْعُصْبُ وَالطَّنِيشُ؛ فَيَتَعَدَّى الْحُدُودَ. وَالثَّلَاثُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ؛ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ. وَالرَّابِعُ: الْعِفَّةُ عَنِ الْمَطَامِعِ الَّتِي تُدْخِلُ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ، وَتَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ. وَالخَامِسُ: الْعِلْمُ الَّذِي مَعَهُ يَصْلُحُ لِلْقِيَامِ بِفَضْلِ الْأَحْكَامِ؛ وَلَكِنْ يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ. وَإِذَا تَقَاضَى إِلَيْهِ الْخُصْمَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ. وَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّرَ وَيَسْتَبْتَكَ فِي الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا يَتَّقَعُ مِنْهُ غَلَطٌ أَوْ تَقْصِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ الْخُصُومِ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَمَسُّ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْحُجْبَةِ. وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ، وَلَا مَسْغُولُ الْقَلْبِ. وَلَا يَقْضُ حُكْمًا ثَبَتَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ اجْتِهَادِ آخَرَ تَقَوَّى عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَقْضُ ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى خِلَافِهِ؛ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ، كَمَا يَجُوزُ عَلَى الْحَاضِرِ.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

إِذَا ادَّعَى الْغَرِيمُ الْإِفْلَاسَ، وَظَاهَرَ حَالَهُ الْيَسَارَ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ الْفَقْرَ، وَادَّعَى غُرْمَاؤُهُ يَسَارَهُ، فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ التَّبَسَّ حَالَهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَبَيِّنَ أَمْرَهُ، وَمَتَى رَأَى الْحَاكِمُ تَخْلِيفَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ حَلَفَهُ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْغَرِيمُ قَدْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ إِنْسَانٍ، وَوُجِدَتْ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ - كَانَ بَائِعُهَا أَوْلَى بِهَا مِنْ بَيِّنٍ، وَإِلَّا كَانَ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً: كَالْوَالِدِ وَالنَّمْرَةِ كَانَ الْبَائِعُ أَوْلَى بِالْأَصْلِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْغُرْمَاءِ. وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ

مُتَّصِلَةً: كَالسَّمَنِ وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَخَذَهَا الْبَائِعُ - كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الزِّيَادَةِ
لِلْغُرْمَاءِ مَتَى اخْتَارَ أَخَذَهَا. وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَّصَتْ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اخْتَارَ أَخَذَهَا كَانَ
فِيهَا نَقْصٌ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ وَفَّى بَعْضَ الثَّمَنِ، كَانَ الْبَائِعُ شَرِيكًا
لِلْغُرْمَاءِ فِي السَّلْعَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا بِمِقْدَارِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَكَذَلِكَ الْمُزْتَهِنُ يَكُونُ
أَوْلَى بِالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ. وَالْعَبْدُ إِذَا جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ أَفْلَسَ مَوْلَاهُ كَانَ الْمَجْنِي
عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ. وَمَنْ قَصَرَ مَالَهُ عَنْ قِضَاءِ الدُّيُونِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ كَانَ
لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ، وَيَبِيعَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيُؤْفَى غُرْمَاءَهُ. فَإِذَا
وُجِدَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَأَقْرَبَ بِهِ لِعَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْ إِفْرَازُهُ.

بَابُ الْجِنَايَاتِ

وَالْجِنَايَاتُ ضَرْبَانِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا. فَالْعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ
الْجِنَايَةَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْخَطَأُ: مَا لَمْ يَقْصِدْهُ. وَفِي الْعَمْدِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا: بِأَنْ
تَتَمَيَّزَ الْجِنَايَةُ، وَيَصَحَّ اسْتِيفَاءُ مِثْلِهَا، نَحْوُ: قَتْلِ النَّفْسِ، وَنَحْوِ: أَنْ يَكُونَ قَطْعًا لِعُضْوٍ
مَعْلُومٍ، مِنْ مِفْصَلٍ مَعْلُومٍ: كَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْإِصْبَعِ، وَالسِّنِّ، أَوْ
جُرْحًا مَعْلُومًا: كَالْمَوْضِحَةِ. وَمَتَى أَمَكَّنَ الْقِصَاصُ فَوْقَ الدَّمِ فِي تِلْكَ الْجِنَايَةِ مُخَيَّرَ:
بَيْنَ الْقِصَاصِ، أَوْ الدِّيَةِ، أَوْ الْعَفْوِ. وَمَتَى لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ الْأَرْضِ.
وَلَا يَقْتُلُ الْأَبُ بَابْنِهِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ،
وَالوَاحِدُ بِجَمَاعَةٍ. وَإِذَا اجْتَمَعَ عَامِدٌ وَمُخْطِئٌ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ قُتِلَ الْعَامِدُ، وَدَفِعَ
الْمُخْطِئُ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَعَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ خَطَأً الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ. وَالْكَفَّارَةُ: عِشْقُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

بَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرِّ - مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا - أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِثْقَانِ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ؛ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ؛ فَعَلَى أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُونَهُ. وَالْعَمْدُ - فِيمَا يَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ - وَالْحَطَأُ عَلَى سِوَاءِ. وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَدِيَةُ الْحَطَأِ - إِذَا تَبَيَّنَتْ بِالْبَيِّنَةِ - عَلَى الْعَاقِلَةِ، تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي، أَوْ صَالَحَ فِيهِ لَزِمْتُهُ الدِّيَةُ. وَإِذَا أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنَ الْإِبِلِ كَانَتْ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِدَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَحَاضِرٍ. وَمَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ عُضْوًا وَاحِدًا: كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ - فَبِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَمَا كَانَ عُضْوَيْنِ: كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ - فَبِهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الْمَوْضِحَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ، إِذَا كَانَتْ فِي عُضْوٍ - نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ. وَفِي الْهَاشِمَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَهْتِمُ الْعَظْمَ - عَشْرُ دِيَتِهِ، وَفِي الْمُثَقَّلَةِ: وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِظَامِ - عَشْرُ دِيَتِهِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا، وَفِي الْأَمَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ - ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَائِفَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ. وَفِي السِّنِّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ قِيَمَتُهُ، وَدِيَةُ مَا ذَهَبَ مِنْ أَعْضَائِهِ يُعْتَبَرُ بِقِيَمَتِهِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنْ أَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّعْرِ حُكُومَةٌ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ الْعَفْوِ

لِلْمَجْرُوحِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ الْعَفْوُ عَنِ الْجَانِي، فَإِنْ وَقَعَ الْعَفْوُ مِنْهُمْ عَنِ الدَّمِ دُونَ الدِّيَةِ فَلَهُمْ أَخْذُ الدِّيَةِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهَا جَمِيعًا سَقَطَ مَعَهَا، فَإِنْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنِ الدَّمِ

سَقَطَ كُلُّهُ، وَلَسَائِرُهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يُسَقِطْ حَقُّهُ مِنْهَا.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

الْعَاقِلَةُ: هُمُ الْعَصَبَاتُ، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَيَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْمُثْقَالِ، وَقَدْ قُدِّرَ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمٍ رِيَالٌ إِلَّا ثَلَاثًا فَرَانِسِي تَقْرِيبًا، تُوْخَدُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا الْبَطْنُ الْأَدْنَى؛ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، ضَمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْبَطُونِ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْعَصَبَاتِ أَحَدٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ - عَادَ فِي مَالِ الْجَانِي.

بَابُ الْقَسَامَةِ

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ وَلَمْ يَدَّعِ وَرَثَتُهُ قَتْلَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ - فَفِيهِ الْقَسَامَةُ: وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا - يَخْتَارُهُمْ وَرَثَةُ الْمُقْتُولِ مِمَّنْ يُوْجَدُ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ - بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُحْكَمُ بِالدِّيَةِ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ. وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ الْقَرْيَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ: سَوَاءً كَانُوا مِنْ سُكَّانِهَا، أَوْ مِنَ الْأَصْيَافِ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الْقَرْيَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا كُرِّرَتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ حَتَّى تَكْمُلَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا حُسْ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقَرَّ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُ الْحَاضِرِينَ لِلْفِتْنَةِ حُكْمَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ

مَا جَنَى الْعَبْدُ وَفِيهِ قِصَاصٌ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ أَرْشٌ أَوْ قِيمَةٌ فَذَلِكَ لِأَزْمِ لِمَوْلَاهُ إِلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ. وَمَنْ وَقَفَ دَابَّتُهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَكَضَهَا فِي بَعْضِ شَوَارِعِهِمْ - ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتُهُ بِيَدِهَا أَوْ رَجْلِهَا، فَإِنْ سَيَّرَهَا سَيْرًا هَيِّئًا عَلَى مَا

جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفْتُهُ. وَيَضْمَنْ صَاحِبُ الْبَيْمَةِ مَا أَتْلَفْتُهُ مِنْ زُرْعِ النَّاسِ لَيْلًا، وَلَا يَضْمَنْ مَا أَتْلَفْتُهُ نَهَارًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَهَا إِلَيْهِ أَوْ أَدْخَلَهَا فِيهِ.

بَابُ دَفْعِ الْجِنَايَاتِ وَمَا يِلْزَمُ فِي ذَلِكَ

إِذَا صَالَ جَمَلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ صَرْرُهُ عَنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ - جَازَ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ، وَطَلَبَ قَتْلَهُ، أَوْ أَحَدًا مَالِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ - جَازَ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا اضْطَدَّمَ فَارِسَانٍ أَوْ رَجُلَانِ فِي طَرِيقٍ، فَتَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - كَانَتْ دِيَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي السَّفِيَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِمَا عَلَى عَوَاقِلِ الْآخَرِينَ. وَمَنْ اعْتَدَى بِضَرْبِ امْرَأَةٍ حُبْلَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حُرًّا مَيِّتًا - وَجَبَ فِيهِ عُزْرَةٌ: وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. وَقِيمَةُ الْعُرَّةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَفِي جَنِينِ الْأُمَةِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا وَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا - نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَدِيَةُ الْجَنِينِ لَوْرَثَتِهِ.

بَابُ الْحُدُودِ

الْحُدُودُ ضُرُوبٌ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: حَدُّ الزَّانِي: وَهُوَ مِائَةٌ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا بِحُرًّا، وَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا جَلْدًا مِائَةً جَلْدَةً، وَرُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ. وَالْإِحْصَانُ: هُوَ بَأَنْ يَنْكِحَ وَيُجَامِعَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَحَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي الزَّانِي خَمْسُونَ جَلْدَةً. وَالثَّانِي: حَدُّ الْقَازِفِ: وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا، وَكَانَ الْمُقْدُوفُ بِالزَّانِي حُرًّا بِالْعَامَّةِ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ قَازِفُهُ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ. وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ. وَالثَّلَاثُ: حَدُّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ: وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَنِصْفُ ذَلِكَ. وَالرَّابِعُ: حَدُّ السَّرِقَةِ: وَهِيَ أَنْ يَسْرِقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مِنْ حِرْزِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ؛ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ

عَادَ إِلَى السَّرِقَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصَلِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُقَطَّعْ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ. وَلَا قُطْعَ عَلَى وَالِدٍ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ. وَيُقَطَّعُ الْوَالِدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ. وَلَا يُقَطَّعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ. وَالْحَامِسُ: حُدُّ الْمُحَارِبِ: وَهُوَ الَّذِي يَقَطَّعُ الطَّرِيقَ وَيَحْمِلُ السَّلَاحَ؛ لِإِخَافَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَى بِأَنْ يُطْرَدَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ الْإِمَامُ قَبْلَ جِنَايَةِ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ عَزَرَهُ عَلَى مَا يَرَاهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَحَدًا قُتِلَ بِهِ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ بِهِ الْإِمَامُ سَقَطَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْحُدُودُ.

بَابُ الْوَصَايَا

الْوَصَايَا ضَرْبَانِ: وَصِيَّةٌ بِوَاجِبٍ، وَوَصِيَّةٌ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ: فَالْوَصِيَّةُ بِالْوَاجِبِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا فِي الْأَصْلِ بِالْمَالِ: كَالدُّيُونِ، وَالْمَظَالِمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْأَعْشَارِ، وَالْحُمْسِ، وَمَا وَجَبَ بِالتَّنْذِرِ وَالْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا سِوَى كَفَّارَاتِ الصَّوْمِ؛ فَهَذَا يَلْزَمُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَى الْوَرَثَةِ. وَالثَّانِي: مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا فِي الْأَصْلِ بِالْبَدَنِ: كَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ؛ فَإِنْ هَذَا يَلْزَمُ مِنْ ثُلْثِ التَّرِكَةِ، فَمَا زَادَ عَلَى ثُلْثِ التَّرِكَةِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ. وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ: وَهُوَ مَا يَنْطَوِّعُ الْإِنْسَانَ بِهِ مِنَ الْقُرْبَاتِ، أَوْ يُوصِي بِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ. وَسِوَاهُ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، أَوْ لِغَيْرِ وَاوْرِثٍ فِي جَوَازِهَا. وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَرِيضُ فِي حَالِ خِفَّةِ مَرَضِهِ: مِنْ هِبَةٍ، أَوْ عِشْقٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ مُحَابَاةٍ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ - فَهُوَ نَافِذٌ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ الصَّحِيحُ. وَمَا يَفْعَلُهُ مَعَ شِدَّةِ مَرَضِهِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ تَتِمُّ بِقَبُولِ الْمُوصَى لَهُ، وَتَبْطُلُ بِرَدِّهِ. وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ وَصِيَّتِهِ، وَيَزِيدَ فِيهَا، وَيُنْقِصَ مِنْهَا. وَالْوَصِيَّةُ

مَتَى قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ إِلَى رَجُلَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيٌّ لَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِ الْوَصِيَّةِ. وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْمَوَارِيثُ تُسْتَحَقُّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّسَبُ. وَالثَّانِي: السَّبَبُ. فَالْأَنْسَابُ ثَلَاثَةٌ: ذُو سِهَامٍ، وَعَصَبَاتٌ، وَذُو أَرْحَامٍ. وَالْأَنْسَابُ ضَرْبَانِ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

بَابُ ذِكْرِ السَّهَامِ وَأَهْلِهَا

السَّهَامُ سِتَّةٌ، وَهِيَ: السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالنِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ؛ فَالسُّدُسُ سَهْمُ الْآبِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَهُوَ سَهْمُ الْأُمِّ أَيْضًا مَعَ هُوَلَاءِ، وَسَهْمُهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، وَهُوَ سَهْمُ الْجَدِّ أَبِي الْآبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَمَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَصْلَحَ لَهُ مِنَ السُّدُسِ قَاسَمَهُمْ وَأَخَذَ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ. وَهُوَ سَهْمُ الْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ. وَهُوَ سَهْمُ الْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ. وَهُوَ سَهْمُ بِنْتِ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ لِلصُّلْبِ. وَهُوَ سَهْمُ الْأُخْتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. وَالثُّلُثُ: سَهْمُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْأَبَوَيْنِ، وَهُوَ سَهْمُهَا مَعَ الْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ أَيْضًا، وَهِيَ ثُلُثُ مَا يَبْقَى إِذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ. وَهُوَ سَهْمُ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا إِذَا كَانُوا وَرَثَةً. وَذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ عَلَى سِوَاءٍ. وَالثُّلُثَانِ: سَهْمُ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ

الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ لِلصُّلْبِ. وَهُوَ لِلأُمَّتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَصَاعِدًا، أَوْ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ فَصَاعِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَالنِّصْفُ: سَهْمُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ لِلصُّلْبِ، وَسَهْمُ بِنْتِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ. وَهُوَ سَهْمُ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَهُوَ أَيْضًا لِلأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَهُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدٍ. وَالرُّمْعُ: سَهْمُ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدٍ. وَهُوَ سَهْمُهَا وَسَهْمُ الزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَوَلَدٍ. وَالثَّمْنُ: سَهْمُ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَوَلَدٍ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبُنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُنَّ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ. ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا. ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ. ثُمَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْعَصَبَاتِ. وَلِلْعَصَبَاتِ مَا بَقِيَ مِنَ السَّهَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَهْلٌ سَهَامَ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ. وَمَتَى اجْتَمَعَ الْبَنَاتُ وَالْبُنُونَ كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنِينَ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ. وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ. وَلَا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ مَعَ الْعَمِّ، وَلَا لِابْنَةِ الْعَمِّ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ، وَلَا لِابْنَةِ الْأَخِ مَعَ ابْنِ الْأَخِ. وَإِذَا اسْتَعْرَقَ الْمَالُ بِالسَّهَامِ لَمْ يَبْقَ لِلْعَصَبَاتِ شَيْءٌ. كَمَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمَّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَا شَيْءٌ لِلإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ عَنِ السَّهَامِ شَيْءٌ لَهُمْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ (١).

(١) لأن غير الزيدية يشركون الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في الثلث؛ لذلك سميت بالمشتركة.

بَابُ الرَّدِّ

إِذَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي السَّهَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ - رُدَّ الْبَاقِي عَلَى ذَوِي السَّهَامِ عَلَى مَقَادِيرِ سَهَامِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ. فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُمَّهُ - كَانَ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي الرَّدِّ.

بَابُ الْعَوْلِ

وَإِذَا زَادَتْ السَّهَامُ عَلَى الْمَالِ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ السَّهَامِ، وَدَخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنَ النَّصِصِ: كَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًَّا، وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبِ وَأُمِّ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ؛ فَيَكُونُ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ؛ فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَشْرَةِ سَهَامٍ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ إِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًَّا، وَأُخْتًا لِأَبِ وَأُمِّ، وَجَدًّا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَعَلَى هَذَا النُّحْوِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ.

بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا يَرِثُ

لَا تَوَارِثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ. وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفَّارِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَلَائِكِ. وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا: لَا مِنْ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ، وَالْقَاتِلُ خَطَأً يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ. وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَمَالِكِ. وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَبَيْنَ الْمُلَاعِنِ لِأُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِيِّ

إِذَا عَرِقَ قَوْمٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْلَا - كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَدَّرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوْلَا، ثُمَّ وُرِّثَ مِنْهُ مَنْ عَرِقَ مَعَهُ: مِثَالُهُ: أَبٌ وَابْنٌ عَرِقَا مَعًا، وَكَانَ لِلأَبِ ابْنٌ آخَرُهُ، وَابْنُ الْعَرِيقِ ابْنٌ أَيْضًا، وَخَلَّفَ الأبُّ دِينَارَيْنِ، وَخَلَّفَ الابْنُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ مَوْتَ الأبِّ أَوْلَا كَانَ المَالُ بَيْنَ ابْنِهِ الْعَرِيقِ وَابْنِ الآخَرِ نِصْفَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ دِينَارٌ، وَإِذَا قَدَّرْتَ مَوْتَ الابْنِ أَوْلَا كَانَ لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَهُوَ دِرْهَمٌ، وَالبَاقِي لِوَلَدِهِ الَّذِي هُوَ ابْنُ الابْنِ الْعَرِيقِ. وَإِذَا قَدَّرْتَ مَوْتَهُمَا مَعًا كَانَ فِي يَدِ الأبِّ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ؛ فِيرِثُهُ ابْنُهُ الَّذِي لَمْ يَعْرِقْ، وَفِي يَدِ ابْنِهِ الْعَرِيقِ دِينَارٌ وَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ فِيرِثُهَا ابْنُهُ. وَعَلَى هَذَا النِّحْوِ يَجْرِي الكَلَامُ فِي سَائِرِ الْعَرَقِيِّ، وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ مَعًا بِالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالْإِنْسَابِ مِنْ جِهَتَيْنِ: نَحْوُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ ابْنَتَهُ، فَيُولَدُ مِنْهَا وَلَدٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّ تَرِثُ وَلَدَهَا هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُمٌّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُخْتُ لَهُ أَيْضًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَحْجُبُهَا وَرِثَتِ الثُّلُثُ؛ لِكُونِهَا أُمًّا، وَوَرِثَتِ النِّصْفَ؛ لِكُونِهَا أُخْتًا. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ لِمَيِّتٍ وَرِثَتِ السُّدُسَ؛ لِكُونِهَا أُمًّا؛ فَقَدْ حَجَبَتْ نَفْسَهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ. وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَجُوزُ فِي الإِسْلَامِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

الْخُنْثَى: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ ذَكَرٌ كَالرَّجُلِ، وَفَرْجٌ كَالْمَرْأَةِ: فَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ الذَّكَرِ فَحُكْمُهُ الذُّكُورُ، وَإِنْ سَبَقَ مِنَ الْفَرْجِ فَحُكْمُهُ الْإِنَاثُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا كَانَ خُنْثَى لِبُنْسَةِ^(١)؛ وَمِيرَاثُهُ: نِصْفُ نِصْبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نِصْبِ

(١) بتقدم الطب اليوم يمكن إزالة اللبس، وتحديد ذكوره أو أنثوته.

الأنثى، فإن كان في مسألة يسقط فيها الذكور فله نصف الأنثى، وإن كان في مسألة يسقط فيها الإناث فله نصف نصيب الذكر.

بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ كَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ؛ فِيرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ، وَلَا شَيْءٌ لِعَصْبَةِ مَوْلَاهُ مَعَ عَصَبَتِهِ. وَتَرِثُ عَصْبَةُ الْمَوْلَى مَعَ ذَوِي سِهَامِ الْمَيِّتِ مَا أَبْقَتْ السَّهَامُ. وَلَا شَيْءٌ لِدَوِي سِهَامِ مَوْلَاهُ مَعَ ذَوِي سِهَامِهِ، أَوْ ذَوِي أَرْحَامِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمَيِّتُ وَارِثًا سِوَى ذَوِي سِهَامِ مَوْلَاهُ - كَانَ الْمِيرَاثُ لَهُمْ. وَكَيْسَ لِلْإِنَاثِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ مَعَ الذُّكُورِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَتْهُ، أَوْ جَرَّ وَلَاءٍ مَنْ أَعْتَقَتْهُ.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَذَوُو الْأَرْحَامِ هُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْحَالَاتِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِعَصَبَاتٍ وَلَا ذَوِي سِهَامٍ. وَإِذَا لَمْ يَتْرِكِ الْمَيِّتُ وَارِثًا سِوَاهُمْ وَرِثُوا بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يُدْلِي بِهِ: مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ، وَخَالَتَهُ: فَلِعَمَّتِهِ الثُّلَاثَانِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأَبِ، وَلِخَالَتِهِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ بِنْتُ بَنِيهِ، وَبِنْتُ أُخْتِهِ - كَانَ لِبِنْتِ بَنِيهِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ أُخْتِهِ النِّصْفُ؛ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا. وَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ.

بَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ ضَرْبَانِ: جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْبَغَاةِ؛ فَجِهَادُ الْكُفَّارِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ: سِوَاءَ كَانَ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ أَمْ لَا: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْكُفَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَافَّةِ دَفْعُهُمْ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَالثَّانِي لَا

يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ يَلِي مِنْ قِبَلِهِ: وَهُوَ غَزْوُ الْكُفَّارِ إِلَى دِيَارِهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُحَارَبَةَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُقَدِّمَ الدَّعْوَةَ لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَوْا عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ تَرَكُوا وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ. وَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ حُورِبُوا، فَإِنْ ظَفَرَ بِهِمُ الْإِمَامُ قَتَلَ مَقَاتِلِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، وَجَازَ أَسْرُهُمْ، وَسَبَى نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَاسْتَبَاحَهُ بِلَادِهِمْ. وَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ مِنْهُمْ، وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلَا الشَّيْخُ الْهَرِيمُ، وَلَا الرَّاهِبُ الْمُتَحَلِّي، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَلَا تَعَوَّرَ عَيْنٌ، وَلَا يُمَثَّلَ بِأَدَمِيٍّ وَلَا بِبَيْمِيَّةٍ، وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَضْرَّةٌ. وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ أَسِيرًا، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَتَلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَرَحَ اقْتِصَصَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَ بِهِ الْإِمَامُ مَا يَرَى: مِنْ حَبْسٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْأَسْرِ كَيْدٌ لِلْإِسْلَامِ، وَتَكُونَ الْحَرْبُ قَائِمَةً؛ فَيَجُوزُ حَيْثُ قَتَلَهُ لِلْإِمَامِ. وَمَتَى ظَفَرَ بِأَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَانَ فِيهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ - كَانَ لَهُ أَخْذُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ بِغَيْرِ شَيْءٍ يَدْفَعُهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ إِذَا دَفَعَ قِيمَتَهُ إِلَى مَنْ صَارَ فِي نَصِيهِ. وَإِذَا عَقَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانًا لِبَعْضِ الْكُفَّارِ صَحَّ عَقْدُهُ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ نَقْضُ أَمَانِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمَانُ إِلَى مُدَّةٍ مَضْرُوبَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا.

بَابُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي تُوَخَّذُ مِنْهُمْ

وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْعَنِيمَةُ: وَهِيَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُجَاهِدُونَ لَهُمْ بِالسَّيْفِ، فِيهِ الْخُمُسُ، وَتُقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَحْقَاسِهِ عَلَى الْعَانِمِينَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. وَاللْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الصَّفِيَّ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ: إِمَّا فَرَسٌ،

أَوْ دِرْعًا، أَوْ سَيْفًا. وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. وَإِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ أَحَدٌ: مِنْ
النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمَمَالِكِ، وَكَانَتْ لَهُمْ عِنَايَةٌ - أَعْطَاهُمُ الْإِمَامُ مَا يَرَى، عَلَى
قَدْرِ عِنَايَتِهِمْ، وَلَمْ يَضْرِبْ لَهُمْ فِيهَا سَهْمًا. وَالثَّانِي: الْفَيْءُ: وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ
عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ، أَوْ الْجَزِيَّةِ، أَوْ مَالِ الْخَرَاجِ؛ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيُضْرَفُ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَفِيهِ الْخُمْسُ أَيْضًا. وَمِنْ جُمْلَةِ الْفَيْءِ: أَرْضُ الْكُفَّارِ إِذَا أُجْلِيَ
عَنْهَا أَهْلُهَا قَبْلَ الْقِتَالِ لَهُمْ، وَكَانَ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ. وَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ
مِنَ الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ: مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، الَّذِينَ يَقْدِرُونَ
عَلَى الْمُحَارَبَةِ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا،
وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُقَرَائِهِمْ
اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. فَأَمَّا نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ
الْمُسْلِمِينَ وَأَعْسَارِهِمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ. وَالثَّلَاثُ: السَّلْبُ، فَإِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ
سَلْبَ الْمُقْتُولِ لِقَاتِلِهِ كَانَ لَهُ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الْخُمْسُ. وَالسَّلْبُ: هُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى الْمُقْتُولِ:
مِنْ فَرَسٍ، وَسِلَاحٍ، وَلِبَاسٍ، دُونَ مَا هُوَ بَاطِنٌ: مِنْ دَنَانِيرَ: أَوْ دَرَاهِمَ، وَمَا جَرَى
مَجْرَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ.

بَابُ قِتَالِ الْبُعَاةِ

قِتَالُ الْبُعَاةِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ: سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ
أَوْ مِنْ دُونِ إِمَامٍ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ دَفْعًا لِيُعِيهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ: نَحْوَ أَنْ يَقْصِدَ الْبُعَاةُ
نَاحِيَةَ مَنْ نَوَاحِي الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ؛ فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ بِكُلِّ مَا أَمَكَّنَ. وَالثَّانِي:
قَصْدُ الْبُعَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ لِلْقِتَالِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِهِ.
وَالْبُعَاةُ يُقْتَلُ مُقْبِلُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُدْبِرُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يُؤَلِّقُونَ إِلَيْهَا، نَحْوُ

الرَّئِيسِ، أَوْ الْمَعْقِلِ، أَوْ الْمُعَسْكَرِ الَّذِي يَمْتَنِعُونَ فِيهِ. وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا حَوَاهُ مُعَسْكَرُهُمْ مِمَّا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا تُسَبَّى ذَرَارِيهِمْ وَلَا نِسَاؤُهُمْ.

بَابُ ذِكْرِ الْمُرْتَدِّينَ وَأَحْكَامِهِمْ

مَنْ ازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ وَجَبَ قَتْلُهُ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فَلَا يَتُوبُ. وَإِذَا قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دُونَ مَنْ هُوَ كَافِرٌ مِنْهُمْ. وَإِذَا عَادَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ قَائِمٌ الْعَيْنِ لَمْ يُسْتَهْلَكْ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. تم والله الحمد ليلة الخميس ١٩ / جمادى الأولى / ١٤٣٣ هـ الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠١٢ م.

ثم أعيدت نظرة عاجلة في ٤ / رجب أول جمعة منه / ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠١٢ م.

د. المرتضى بن زيد المَحَطُّورِيُّ الْحَسَنِيُّ

عفا الله عنه

الفهرس

٣	مقدمة المحقق:
٣	التعريف بالمؤلف:
٣	علمه:
٤	نصرته لأهل البيت عليهم السلام:
٤	مشائخه:
٥	تلاميذه:
٥	وفاته:
٥	مؤلفاته:
٥	أهم مصادر الترجمة:
٦	كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ
٦	بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ
٦	بَابُ الغُسلِ
٦	بَابُ المِيَاهِ
٧	بَابُ ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ
٧	بَابُ التَّيْمُمِ
٨	بَابُ الحِنْيِضِ وَالتَّقَاسِ
٨	كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
٨	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
٩	بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ
٩	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٩	بَابُ ذِكْرِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ
١٠	بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ
١٠	بَابُ السَّهْوِ وَسَجْدَتَيْهِ
١٠	بَابُ ذِكْرِ المَفْرُوضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ
١١	بَابُ صَلَاةِ العَلِيلِ وَالمُعْذُورِ
١١	بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ
١١	بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ
١١	بَابُ صَلَاةِ الحَوْفِ
١٢	بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ
١٢	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

١٢	-----	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٣	-----	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
١٣	-----	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٣	-----	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٤	-----	كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ الشُّرُوطِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ
١٤	-----	بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٤	-----	بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ
١٥	-----	بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ
١٥	-----	بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ
١٥	-----	بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
١٦	-----	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
١٦	-----	بَابُ ذِكْرِ مَنْ تَوَضَّعَ فِيهِمُ الزَّكَاةُ
١٦	-----	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٦	-----	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ
١٧	-----	بَابُ الْإِعْتِكَافِ
١٧	-----	كِتَابُ الْحَجِّ
١٨	-----	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ
١٩	-----	بَابُ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ
٢٠	-----	بَابُ ذِكْرِ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ
٢١	-----	كِتَابُ النِّكَاحِ
٢١	-----	بَابُ ذِكْرِ الْأَوْلِيَاءِ
٢٢	-----	بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَجِلُّ
٢٣	-----	بَابُ مَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ
٢٤	-----	بَابُ الْمُتَهَوِّرِ
٢٥	-----	بَابُ فِي الثَّقَمَةِ
٢٥	-----	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٢٦	-----	بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعِدَّةِ
٢٧	-----	بَابُ الْقَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِهِ
٢٨	-----	بَابُ الْقَوْلِ فِي الظَّهَارِ
٢٩	-----	بَابُ الْإِبْلَاءِ
٢٩	-----	بَابُ اللَّعَانِ
٣٠	-----	كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ الْقَوْلِ فِي الْبَيْعِ

٣٢	-----	بابُ القَوْلِ فِي السَّلَامِ
٣٢	-----	كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٣٣	-----	بابُ الإِجَارَةِ
٣٣	-----	بابُ المُزَارَعَةِ
٣٤	-----	بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٣٤	-----	كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٣٥	-----	كِتَابُ الرَّهْنِ
٣٦	-----	بابُ الصُّلْحِ
٣٦	-----	بابُ الْحَوَالَةِ
٣٦	-----	بابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
٣٧	-----	بابُ الْوَكَالَةِ
٣٧	-----	بابُ الْوَدِيعَةِ
٣٧	-----	بابُ الْعَارِيَةِ
٣٧	-----	بابُ الْهَبَاتِ
٣٨	-----	بابُ الْهَدِيَّةِ وَالْإِبَاهَةِ
٣٨	-----	بابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى
٣٨	-----	بابُ الصَّدَقَةِ
٣٩	-----	بابُ الْقَرْضِ
٣٩	-----	بابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقْطَةِ
٤٠	-----	بابُ الْعَصْبِ
٤٠	-----	بابُ الْعَتَقِ
٤١	-----	بابُ التَّدْبِيرِ
٤١	-----	بابُ الْكِتَابَةِ
٤١	-----	بابُ أُمِّ الْوَلَدِ
٤٢	-----	بابُ الْأَيْمَانِ
٤٣	-----	بابُ الْكُفَّارَاتِ
٤٣	-----	بابُ التُّدْوَرِ
٤٤	-----	بابُ الْأَصْحَابِ
٤٤	-----	بابُ التَّذْكِيَةِ بِالذَّبْحِ وَعَنْبَرِهِ
٤٥	-----	بابُ مَا يَجِلُّ مِنْ أَكْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَمَا يَحْزُمُ
٤٥	-----	بابُ مَا يَجِلُّ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَمَا لَا يَجِلُّ
٤٥	-----	بابُ الْإِفْرَارِ

٤٦	-----	بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيْتَةِ
٤٧	-----	بَابُ الشَّهَادَاتِ
٤٧	-----	بَابُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ تُرَدُّ
٤٨	-----	بَابُ آدَابِ الْقَاضِي
٤٨	-----	بَابُ التَّمْلِيسِ وَالْحَجْرِ
٤٩	-----	بَابُ الْجِنَايَاتِ
٥٠	-----	بَابُ الدِّيَاتِ
٥٠	-----	بَابُ الْعَفْوِ
٥١	-----	بَابُ الْعَاقِلَةِ
٥١	-----	بَابُ الْقَسَامَةِ
٥١	-----	بَابُ جِنَايَةِ الْعَبِيدِ وَالنِّهَائِمِ
٥٢	-----	بَابُ دَفْعِ الْجِنَايَاتِ وَمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ
٥٢	-----	بَابُ الْحُدُودِ
٥٣	-----	بَابُ الْوَصَايَا
٥٤	-----	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٥٤	-----	بَابُ ذِكْرِ السَّهَامِ وَأَهْلِهَا
٥٥	-----	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٥٦	-----	بَابُ الرَّدِّ
٥٦	-----	بَابُ الْعَوْلِ
٥٦	-----	بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا يَرِثُ
٥٧	-----	بَابُ مِيرَاثِ الْعَزْقَى
٥٧	-----	بَابُ مِيرَاثِ الْمَجْرُوسِ
٥٧	-----	بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى
٥٨	-----	بَابُ الْوَلَاءِ
٥٨	-----	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٥٨	-----	بَابُ الْجِهَادِ
٥٩	-----	بَابُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ
٦٠	-----	بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ
٦١	-----	بَابُ ذِكْرِ الْمُزْتَدِّينَ وَ أَحْكَامِهِمْ
٦٢	-----	الفهرس